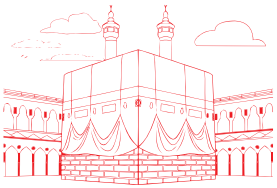

تنبيه الأنام

إلى معاني

آيات حج بيت اللّه الحرام

حقوق الطبع محفوظة للمعتني

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

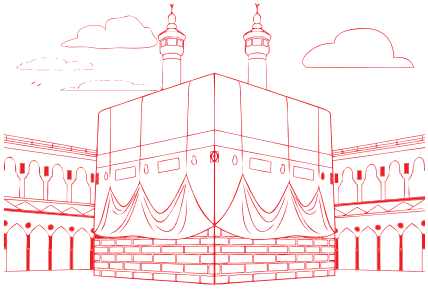

تنبيه الأنام

إلى معاني

آيات حج بيت الله الحرام

تأليف

د. محمد هشام طاهري

أبو صلاح

اعتنى به

غلام سرور بن عبد الغفار طاهري

أبو عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فهذه مُدارَسَةٌ لآيات الحج؛ ونُلزم أنفسنا في هذه المدارسة بأمرين حتى لا يطول بنا المُقام في هذا المَقام:

الأمر الأول: أن نذكر المناسبات وغريب الآيات.

الأمر الثاني: المسائل المتعلقة بالحج في هذه الآيات المباركات.

فنظرت في الآيات التي فيها أحكام أو أخبار متعلقة بالحج والبيت الحرام، فصرت فيها على منوال الأمرين السابقين، وعلى بركة الله نبدأ، ومنه نستمد التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

تمهيد

كلنا نعلم أن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الركن المتأخر ذِكرًا في أركان الإسلام، والمتأخر فرضًا وورودًا، فإنه على الصحيح من أقوال أهل العلم أن الله **فرض الحج في السنة التي فتح الله مكة فيها**؛ وهي السنة الثامنة من الهجرة، ولم يحج النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة التاسعة لوجود المشركين، ثم بعد ذلك أُنزلت آيات البراءة فحجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنة العاشرة.

والحج مذكورٌ في آيات سورة البقرة بعد التوحيد والصلاة والزكاة، لكن مما ينبغي أن نتأمل فيه -مما يدل على الإعجاز- أن هذا القرآن الذي أنزله الرحمن على أنجمٍ استغرقت ثلاثةً وعشرين عامًا من زمن النبوة، مع الأسباب المتباعدة، والآيات والقصص المتنوعة، والأحكام والأخبار المختلفة؛ إلا أننا نجد أركان الإسلام فيه مرتبة منثورًا، وآيات الحج -مع تفرقها في السور- مرتبة ترتيبًا مقصودًا.

فحينما نقرأ سورة البقرة، إذا تأملنا فيها نجد أول آية لها تعلقٌ بالحج؛ خبر الله عن إبراهيم؛ وهي الآية الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون

بعد المائة، ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة البقرة]، إذًا آيات الحج نستطيع أن نقول: إنها افتتحت بالخبر أن البيت مثابةٌ للناس، والمثابة بمعنى المرجع والمآب، فالناس يرجعون إليه ويؤوبون إليه توبةً وصلاةً وعبادةً وحجًا ﴿ وَأَمْنًا ﴾، ثم سَنَّ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، وهذا تناسب عجيب جدًّا؛ أن المثابة والأمن لا يمكن تحصيلها على المعنى التمام إلا بالسير على معنى مُقام إبراهيم في المقام، ثم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أمره لإبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾، وفيه بيان المقصود الأعظم من وجود هذا البيت، وهو تطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود.

بعد هذا تأمل الآية التي بعدها: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٦]، يأتي الآن السؤال: لما قال: ﴿ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ ﴾، الألف واللام للعهد، شيء موجود، ﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾؛ جاء

السؤال: ومن الذي بنى هذا البيت؟ جاء الجواب في الآية التي بعدها، ﴿وَإِذْ قَالَ﴾؛ أي: اذكر وقت قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لربه: ﴿اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾؛ وهنا جاءت نكرةً؛ لأنها لم تكن موجودة، وهذا تصريحٌ واضحٌ بأن البيت قد انطمست معالمه بعد طوفان نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء ووجد المكان قفرًا فذكره نكرة، ﴿هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾؛ فدعا له؛ لأن الإنسان يخطر بباله ما دام هذا بلد آمنًا، الأمن لا يكون إلا مع الرزق، فجاء ذكر الرزق ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٦]؛ لأن دعائم إقامة البلدان على أمرين:

١- الأمن المجتمعي؛ الذي يسميه اليوم علماء النفس أو علماء الاجتماع بالأمن النفسي.

٢- الأمن الغذائي.

فإذا وُجد الأمن المجتمعي ووجد الأمن الغذائي نتج عنه الأمن التام.

وإذا كان البيت غير موجود وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا له، يأتي السؤال: من الذي بنى هذا البيت؟ جاء الجواب: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

﴿ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٧]، إذًا الذي رفع القواعد من البيت هما إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ بعد طوفان نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

إذا كان الأمر كذلك فهناك أشياء أخرى حول البيت، ما متعلقها من البيت؟ جاءت الآية مع أنها بعيدة لكن السؤال يرد، وهو: أنا عرفنا أن هذا البيت بناه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لكن هناك أشياء أخرى حول البيت، ما مقامها من دين الله؟ جاء الجواب: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٥٨]، وما دام الصفا والمروة من شعائر الله ماذا نفعل في البيت؟ وماذا نفعل في الشعائر؟ علمنا أنه ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٥]، جاءنا شيئان جديدان ألا وهما الحج والعمرة، وجاء الكلام على صيغة الخبر: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٥٨].

تأملوا معي بعد ذلك بقرابة أكثر من ثلاثين آية جاء ما يتعلق بالحج ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٩]، وهو جواب لسؤال: إذا كان الحج والعمرة لهذا البيت الذي فيه شعائر الله الصفا والمروة؛ فهل هو مطلق أو له وقتٌ معين؟ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٩]، فدلنا على أن الحج والعمرة في

مواقيت معينةٍ، وليست مطلقة مع تباعد ما بين الآيات لكن التناسب من ألطف ما يكون، والتناسب موجود بين الآيات، والتناسب لا يُنكر في كلام الناس، فكيف بكلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الذي أعجز الخلق، وجعل القرآن آية من آياته تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

إذًا ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٩]، هنا تأملوا المناسبة بين المواقيت؛ الأهلة مواقيت للناس ومواقيت للحج.

ويأتي الآن سؤال: كيف نأتي هذه المواقيت التي هي للحج؟ جاء الجواب: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ أي من الطرق الشرعية والكونية التي جعلها الله، إذًا ختام الآية له تعلق بمبدأ الآية.

إذن هل الحج موجود؟ نعم موجود، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [من سورة البقرة، الآية:١٥٨]؛ ثم بعد ذلك ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ كيف نأتي الحج؟ ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ ومن ضمن البيوت بيت الله عَزَّوَجَلَّ، وإتيان البيت من أبوابها أي من طرقها الميسرة، وليس من الطرق

المعسرة، ومن هنا ندرك أَنَّ مَن يَسَّر الله له السبيل يأتي، ومن لم ييسر الله له السبيل لا يَحْتَل.

وإذا أتى الإنسان البيت من بابه وأراد الحج والعمرة في ميقاته، لكنه وجد صدًّا، وجد مانعًا؛ لا يحتال.

تأمل معي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩١]، عند المسجد الحرام الأصل أنه حرام؛ لأنه أمن للناس ومثابة، فيحرم القتال عند المسجد الحرام، و﴿عِندَ﴾العندية هنا تفيد الظرفية بمعنى: هي وما حولها؛ لأن مكة حرم، وبلدٌ حرام.

هنا يأتي السؤال: فَرَضًا أنهم قاتلونا في المكان الحرام فماذا نفعل؟ فجاء الجواب: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩١]، إذًا ولو كان المقْصِد منا هو الحج والعمرة، وأتينا الحج والعمرة في مواقيتها وبأبوابها وطرقها الميسرة؛ لا يجوز لنا أن نقاتل في المسجد الحرام إلا إذا قاتلنا الكفار فيه.

ثم تأمل معي بعد ذلك الآية التي بعدها بآيتين، يأتي الآن سؤال آخر وهو: عرفنا أنه يجوز القتال في المكان المحرم عند الضرورة، فما حكم القتال في الزمان المحرم؟ فجاء الجواب: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ

﴿قِصَاصٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٤]، إذًا يجوز القتال في المكان المعين في المكان المحرم وهو مكة للضرورة، وجاز القتال في الزمان المحرم وهو الأشهر الحُرم للضرورة.

ثم جاءت آيات الحج بالتفصيل بعد ذلك؛ باعتبار أنه قد وصل إلى البيت، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٦]، لنتأمل في الآية، بدأها بالإخلاص، ثم بعد ذلك ذكر الأحوال المحيطة، وختم آيات الحج بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٠٣]؛ وهذا النفر الأول ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٠٣]، وهذا النفر الثاني، ثم جعل الحج مختومًا بالحشر مُذَكِّرًا به، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٠٣]، إذًا الحج صورةٌ مصغرةٌ للحشر في الدنيا مذكِّرٌ بالحشر الأكبر في الآخرة.

بعد ذلك جاءت آية البقرة السابع عشرة بعد المائتين ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢١٧]؛ هنا يرد سؤال: لِمَ كرر القتال في الشهر الحرام مرةً قبل الوصول، ومرةً بعد الوصول؟ لأن الإنسان قد يُقاتَل في الأشهر الحرم وهو ذاهبٌ إلى الحج؛ لأن الأشهر

الحرم واقعة في الحج، فذو القعدة من الأشهر الحرم، بعد الحج قد ترجع إلى أهلك وأنت في ذي الحجة أو في مُحرم فيحصل قتالٌ في الطريق؛ فجاء مرة أخرى تكرار القتال في الشهر الحرام، حتى لا يظن ظان أن المقصود به هو الجواز عند الوصول لا الجواز عند القفول، فجاء التكرار مرة أخرى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢١٧]، ثم في هذه الآيات موازنة بين عمل الموحد وطاعاته وعباداته، وبين عمل المشرك وإن كانت صالحةً في نفسها لكنها لما فقدت الإخلاص لم تساوِ شيئًا من أعمال المؤمنين الموحدين.

ثم بعد ذلك ننتقل لآية آل عمران: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٦]، يرد هنا سؤال في ذهن الذي يحج هذا البيت: لماذا أحج هذا البيت من بيوت الله دون غيره من بيوتات الله عَزَّوَجَلَّ؟ جاء الجواب: لأنه

١- ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾.

٢- ولأنه بكة.

٣- ولأنه مبارك.

٤- ولأنه ﴿هُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

٥- ولأنه ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧].

٦- ولأنه ﴿مَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧].

ستة حكم بينها الله للإنسان ليحج هذا البيت؛ لذلك ناسب أن يجعله الله فرضًا؛ فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧]، فمن أنكر هذا الحج وردَّه ولم يقبله كاليهود والنصارى وغيرهم، مثل: البهائية والبابية؛ الذين ينكرون الحج إلى البيت العتيق مع انتسابهم زورًا إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧].

ثم ننتقل إلى أول آيتين من سورة المائدة، لما عرفنا حكم القتال عند المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم ذهابًا وقفولًا، يأتي سؤال: ما حكم بهائم الأنعام بالنسبة للمُحرم؟ وما حكم بهائم الأنعام المهدى إلى البيت؟ فجاء الجواب: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة، من الآية:١]، فالمُحرم ممنوع من صيد البر.

ثم بعد ذلك يأتي سؤال: ما حكم المُهدى إلى البيت؟ المهدى إلى البيت أيضًا لا يجوز لنا أن نفزعها ولا أن نخوفها، ولا أن نمنعها، ولا أن نبطلها فجاء الأمر، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٢]، خمس منهيات مذكورة، وهي:

١- ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ كل ما هو شعيرة من شعائر الله لا يجوز لك أن تجعله هينًا وتنظر إليه على أنه ليس بشعيرة، (متعلق بالمكان).

٢- ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾؛ الأشهر الحرم الأربعة المعروفة، (متعلق بالزمان).

٣- ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾؛ المهدى إلى البيت، (متعلق بالهدايا).

٤- ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾؛ ما قُلد للبيت، (متعلق بالبهائم).

٥- ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾؛ أي قاصدين، ﴿ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا﴾، (متعلق بالناس).

وهنا يأتي سؤال: الإنسان الذي يذهب إلى الحج وهو مُعظِّم لهذه الأمور، قد يجد هناك نوعَ ظلم من بعض الناس، نوع طغيان، نوع عدوان، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٢]، أي لا يحملنَّكم بُغضكم لقومٍ،

وصدودهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم، فإن العدوان محرمٌ، والعدوان لا يُقابل بالعدوان في البيت الحرام، ولا في الزمن الحرام.

ثم قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٢]، وفيه إشارة إلى أن كل ما فيه تعظيم للبيت يجب المصير إليه، ولو كان مع الكافر، ما دام فيه تعظيم لبيت الله، تعظيم لحرمات الله، تعظيم لشعائر الله، يجب أن يُصار إليه، ولذلك قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٢]، فلو أن الكفار جاءوا إلى المسلمين وقالوا: لا يجوز أن نقتل الصبيان، نقول: نعم يجب أن نتفق ألا نقتل الصبيان، ولو جاء الكفار المحارِبُون وقالوا للمسلمين: نُوقِفُ القتال؛ لأجل أن نداوي الجرحى، ونتبادل الأسرى، ولم يكن في ذلك ضررٌ على المسلمين وجب المصير إليه، فهذا مأخوذٌ من هذا.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى الآية الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين من سورة المائدة أيضًا، وهي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۖ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا

﴿دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة المائدة]، وفيه بيان حكم من قتل الصيد وهو مُحرمٌ أو وهو في الحرم، لذلك أتى بكلمة: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ أي داخلون في الإحرام، أو ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي: داخلون في الحرم، لذلك لم يقل: وأنتم محرمون، قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، إذًا في الآية بيان لحكم من قتل الصيد وهو مُحرم.

ثم بين الله عَزَّوَجَلَّ حِلَّ صيد البحر بالنسبة للمُحرم، وتحريم صيد البر على المحرم، ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٩٧]، هنا يأتي السؤال: لماذا جعل الله جَلَّوَعَلَا الكعبة؟ قال: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾؛ فوجود الكعبة قيامٌ وقوامٌ للناس، ولذلك ما دامت الكعبة موجودة فالقيامة لا تأتي، متى تأتي القيامة؟ إذا جاء ذو السويقتين من الحبشة وهدم الكعبة حجرًا حجرًا[(١)]، ترتجف الأرض، وتنكدر السماء، ويذهب ضوء القمر، ونور الشمس، وحينئذٍ تقوم القيامة، قد تكون بعض العلامات والكعبة موجودة؛ كنزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وخروج الدجال، لكن

(١) كما جاء في المسند (١٣/ ٤٥٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَيَهْدِمُهَا».

رُجفان الأرض، ونسف الجبال، وانكدار الشمس والقمر، هذا لا يكون إلا في آخر الزمان بعد زوال الكعبة.

ثم تأملوا معي آية الأنفال التي فيها ما يتعلق بمكة فيها بيان لمسألةٍ مهمة، وهي: أن بعض الناس ربما يصدون الناس عن المسجد الحرام ظلمًا وعدوانًا، فالله عَزَّوَجَلَّ بيَّن أن صدَّ الناس عن المسجد الحرام سببٌ لتعذيب الله لهم، ثم أخبر أن صلاة المشركين عند البيت لم يكن من الأبواب التي أمر الله بها، ولا من المُقام الذي قام به إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا هو من المنسك الذي نسكه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وإنما كان مُكاءً وتصدية.

ثم يأتي سؤال: لماذا تمنعون الكفار المعاهدين من دخول المسجد الحرام؟ فجاء الجواب في سورة التوبة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٧]، حيث قسَّمت هذه الآية المشركين إلى قسمين:

١- قسم منهم كان عهدهم عند البيت؛ فيبقون على العهد لمدة معينة جاءت بعدها مبيَّنة.

٢- قسم انتهى عهدهم.

ثم قال في الآية التاسعة عشر من نفس السورة حينما يقول بعض الكفار: إننا نحج، وإننا نُعمِّر المسجد الحرام، وإننا نفعل ونفعل ونفعل، فالله بيَّن أن هذه الأعمال بدون الإيمان بالله واليوم الآخر لا تَنْفع عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وفي الآية الثامنة والعشرين من سورة التوبة بيان لحكمٍ شرعيٍ وهو أن المسجد الحرام لا يقصده ولا يؤمه المشرك، لكنه إن أراد أن يحج، يُمنع من الحج إلى البيت العتيق، حتى يُظهر الإخلاص وكلمة التوحيد.

قد يقول قائل: إن هناك أُناسًا من المشركين يريدون الحج إلى البيت لماذا تمنعونهم؟ جاء الجواب من الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٨]، والنجاسة هنا معنوية ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٨].

ربما يقول قائل: أنتم تعملون حصارًا اقتصاديًّا على الكعبة؛ حيث تمنعون الكفار من دخول مكة وعندهم أموال، وعندهم وعندهم، قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٨].

بعد أن عرفنا البيت ومكانه ومكانته، جاء دعاء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ معرفًا في سورة إبراهيم فقال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾

[سورة إبراهيم، من الآية:٣٥]، صار البلد معروفًا عندنا، بناه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمقصدٍ معين، لأشياء معينة، للحج والعمرة، فيه شعائر الله، يُمنع عنه المشركون، فدعا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دعاءً معرفًا، قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾؛ أي مكة التي وصفت لنا قبل بالتعريفات السابقة: التعريفات الوصفية، والتعريفات الإشارية.

قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾؛ ثم دعا بالدعاء المعرف تأكيدًا، دل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يبدأ عمله بالدعاء، ويُنهي عمله بالدعاء، ولذلك المسلمون قبل أن يأتي رمضان يسألون الله أن يبلِّغَهم رمضان، وإذا انتهى رمضان يسألون الله أن يتقبل منهم، هذا فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ثم في آية الإسراء -الآية الأولى التي فيها ذكر المسجد الحرام- فيها دلالة على أن الإسراء كان من المسجد الحرام، وفيها إشارة إلى أن الرفعة والعلو لا يكون إلا لمن يكون قصده إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من بيت الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذي منه ابتداء الوحي.

وفي آيات سورة الحج بيان مبدأ الإعلام والإعلان للحج، ومن فعل ذلك، ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

﴿ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [سورة الحج، من الآية:٢٧]، ثم ذكر آيات كثيرة متعلقة بالحج، ومن ضمنها الهدي إلى الحج، ومن ضمنها الذبائح التي تُهدى إلى البيت.

بعد ذلك في الآية الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين من سورة الفتح يذكر الله عَزَّوَجَلَّ منته على المؤمنين وأنه كيف كفَّ أيدي الكافرين عن المؤمنين، وأظهر الله المؤمنين حتى يتذكر المسلم أن هذا المكان الذي هو مثابةٌ للناس، وهذا المكان الذي هو للحج والعمرة، وهذا المكان الذي هو للطائفين والعاكفين والركع السجود، هذا المكان كان فيه المكاء والتصدية؛ طهَّره الله على أيدي النبي الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأصحابه الغُرِّ الميامين، وآله الطاهرين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ هذا فيه دلالة واضحة على منزلة الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وفضل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأمته الذين بهم طهَّر الله مكة من رجس الأوثان، ومن رجس المشركين، ومن بدع المبتدعين.

ثم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ختم ما يتعلق بآيات الحج بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴾ [سورة قريش، من الآية:٣]؛ لأن المقصود الأعظم من الكعبة ومن الحج هو تعظيم هذا البيت.

هـذا ما يتعلق بالمناسـبات، بهذه العجالة المناسـبة للآيـات، وترتيبها البديـع مـع تباعد ما بينهـا، وتباعد زمـن نزولها، وهي محتملـة لأكثر من هذا، وآيات الله لا تنقضي عجائبها.

ثم نرجع فنذكر الغريب وما يتعلق بآيات الحج.

آيات سورة البقرة

كما ذكرت أول الآيات ورودًا هي آيات سورة البقرة في دعاء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الآية من سورة البقرة]؛ وهذا خبرٌ من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهل هو خبر بمعنى الأمر أو خبر محض؟ فيه خلاف بين المفسرين، والصواب: أنه خبرٌ بمعنى الأمر؛ أي ينبغي أن تثوب قلوبكم وأبدانكم إلى هذا البيت، وأن تجعلوه آمنًا، وتحافظوا على أمنه.

إذًا هذا الحكم: أن القلوب يجب أن تثوب إلى ناحية البيت، لذلك المسلمون يُصَلُّون إلى البيت، وإذا دعوا الله عَزَّوَجَلَّ يتجهون إلى القبلة، ويرفعون أيديهم إلى السماء، ويسألون الله جَلَّوَعَلَا وهو العلي الأعلى.

﴿ وَأَمْنًا ﴾؛ فيه إشارة إلى وجوب ذلك على من بيدهم شؤون البيت، وإيجاب تحصيل وسائل الأمن لهذا البيت، وأن من دخله يكون آمنًا كما سيأتي، وهنا الخطاب: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾؛ هذا الجعل

هو شرعيٌّ وقدريٌّ؛ شرعيٌّ بمعنى: أمْرنا به، وقدريٌّ: إذا اتخذنا الأسباب التي جعلها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لذلك.

ثم في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ قُرئت بفتح الميم ﴿مَّقَامِ﴾ وهو مكان القيام، و قُرئت بالضم (مُقَامِ) وهو زمن قيام إبراهيم، وهو أزمنة الحج ونفس قيامه، ولكن المعروف هو المَقام بالفتح، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي لنا أن نجعل مَقام إبراهيم مُصلى؛ أي: مكانًا للصلاة، ومصلى مكانًا للدعاء.

وقوله تعالى: ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ مقام مفرد مضاف، والقاعدة في التفسير: أن المفرد المضاف يعم؛ والمعنى: أن الأماكن التي قامها إبراهيم اجعلوها مصلى؛ فالمقامات التي قامها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ودعا فيها ينبغي لنا نحن أن ندعوَ فيها، وما صلى فيها ينبغي لنا نحن أن نصلي فيها، ولذلك النبي الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت في فتح مكة أمر تميم بن أسد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فجرد حدود الحرم[1]، فأكد الأماكن التي تحدُّ الحرم، ثم بعد ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما اعتمر وحج دعا في أماكن معينة، ووقف في أماكن معينة، وفعل أشياء في أماكن معينة، وصلى في أماكن معينة،

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٢٨).

فعلينا نحن أن نقتدي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مقتدٍ بأبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الله أمره أن يتبع فقال: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النساء، من الآية:١٢٥]، وهنا قال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ فإما أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيانه قد اتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وإما أن يكون قد زاد عليه وزيادته سنةٌ لنا، إذًا ليس لنا نحن أن نتخذ مقامات من عند أنفسنا وهذا هو الأمر المهم في الحج.

وهنا قال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ تأمل تقديم الجار والمجرور على المصلى، ما قال: واتخذوا مصلًّى من مقام إبراهيم، وإنما قال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ فدلَّ على أن المقامات التي ينبغي لنا أن نتخذها مصلى وأماكن للدعاء وأماكن للعبادة هي مقامات إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خاصة، ومنها:

١- البيت.

٢- الصفا.

٣- المروة.

٤- المكان الذي قام عليه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لبناء البيت.

٥- منى.

٦- المنحر.

٧- المزدلفة.

٨- عرفات.

٩- الجمرات وهي رجم الشيطان، وهذا جاء فيه حديث صحيح، وكما قال ابن عباس: «الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون»[(١)].

١٠- الطواف.

١١- مقامات الصلاة، ويدخل في ذلك جملةً الأماكن التي صلى فيها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، صلى عند البيت، وفي مِنى، وفي عرفات، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنه صلى عند البيت، وصلى وراء المقام، وفي مِنى، وفي عرفات، وفي مزدلفة.

١٢- مقامات الدعاء، كل هذا داخل تحت عموم: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ وقد دعا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- أثناء الطواف.

٢- في صلاته خلف مقام إبراهيم.

٣- في مقامه على الصفا.

٤- وفي مقامه على المروة.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح (٩٦٩٣)، وبنحوه في «مستدرك الحاكم» ح (١٧١٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٥- في سيره بين الصفا والمروة

٦- في عرفات بعد زوال الشمس إلى غروبها.

٧- في مزدلفة بعد صلاة الفجر حتى كادت الشمس أن تطلع.

٨- بعد رميه جمرة الأولى والثانية في اليوم الثاني وفي اليوم الثالث وفي اليوم الرابع.

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ في الآية من الفوائد وجوب تطهير البيت؛ ﴿أَن طَهِّرَا﴾؛ أن وما بعده من الفعل مؤول بالمصدر والمعنى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾؛ تطهير البيت، يعني هذه وظيفتكم، فإذا كان من وظائف الأنبياء تطهير البيت؛ فنحن من باب أولى، فإن قيل: كيف يطهرون البيت؟ قلنا: يطهرون البيت:

أولًا: برفع شعار التوحيد (لا إله إلا الله).

ثانيًا: بطمس معالم الكفر، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

ثالثًا: بإزالة ما يكون حول البيت من الأصنام والأوثان -كما فعل النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي من معالم الكفر.

رابعًا: بإزالة البدع والمنكرات؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج من البيت صورةً لإبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -قد وضعها المشركون- وفي أيديهما الأزلام، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يطمس الصورة: «**قَاتَلَهُم اللهُ؛ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَط**»(١).

إذًا التطهير يكون برفع شعائر التوحيد، طمس معالم الشرك، طمس معالم البدعة، منع المنكرات، هذه أربعة أمور يكون فيها التطهير المعنوي.

وأما التطهير الحسي فهو وجوب التنظف، ووجوب الترتيب؛ فلا ينبغي للإنسان أن يدخل البيت وهو عريان، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ولا يجوز للإنسان أن يدخل البيت وعليه ثياب نجسة أو قذرة، ولا يجوز للإنسان أن يدخل البيت وفي نعاله شيء قذر؛ لأنه في مكانٍ طاهر، وليس للحائض أن تدخله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجّ غَيْرَ أَلا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢) إذًا هذه كلها داخلة في التطهير.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، (ح٣٣٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (ح٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (ح١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم هذا التطهير المعنوي والحسي لثلاثة أقسام كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ فدل على أن البيت إنما بُني لهذه الأمور الثلاثة:

١- الطواف: سواءً كان طواف العمرة، أو طواف الحج، أو طواف النافلة.

٢- العكوف؛ وهو: الاعتكاف واللزوم والجلوس في المسجد، سواء للتلاوة، أو الذكر، أو الخلوة، أو العلم، ونحو ذلك.

٣- الركوع والسجود، وعبَّر عن الصلاة بأهم أجزاءها؛ لأن الأهم الإكثار من الصلاة فيها عددًا.

والقاعدة في التفسير: أن التعبير عن الشيء يعني الركنية، فمن هذه الآية استفدنا أن الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة؛ لأنه لا يصح ذكر ما ليس بركن معنيًا به الشيء، إذًا الركوع والسجود المعني بهما الصلاة، لذلك ما جاء بواو العطف؛ لأنهما معبران عن معنىً واحدٍ، وهو الصلاة، قال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

وفي تقديم الطائفين مقصدٌ؛ وهو أن هذا البيت هو المكان الوحيد الذي يحصل فيه الطواف؛ فينبغي تقديمه على غيره من العبادات مهما أمكن؛ لأنه لا طواف إلا ببيت الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الكعبة؛ ولهذا لو فتشت تجد

أن هذه العبادة مخصوصة بالبيت، كما الحج والعمرة مخصوصان بالبيت؛ لأن فيهما الطواف.

وفي ذكر الطواف -إن قلنا المقصود به الحج- فيه دلالة على أن الطواف ركنٌ في الحج وركنٌ في العمرة، لأن القاعدة: ذكر الفرض مَعْنِيًّا به الشيء يعني الركنية، إذًا الطواف ركنٌ من أركان الحج، وركنٌ من أركان العمرة؛ فلا حج ولا عُمرة لمن لم يطف حول البيت مهما كان العذر، ولا يمكن أن تجبره لا بدم ولا بغيره.

قال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾؛ والطواف من الطافة، وهي ما حول البستان من أسوار ونحوها، وسميت هذه العبادة حول البيت طوافًا؛ لأن العُبَّاد يدورون حول البيت كدوران السور حول البستان.

وأما الطواف الشرعي فهو الدوران حول الكعبة بنية مخصوصة، سبعة أشواطٍ، يجعل الكعبة عن يساره، ويبدأ الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، فإن قلَّ عن سبعةٍ فإنه ليس بطواف شرعًا، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ**»(١)، و«**أسبوعًا**» أي: سبعًا، فعلَّق الحكم بالسبعة أشواط،

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ح (٤٤٦٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولم يعلِّقه بالستة، ولا بالخمسة، فدل على أن الستة والخمسة لا يسمى طوافًا شرعًا، ولهذا الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الأشواط السبعة تشترط فيها الموالاة، ولا يصح أنك بعد ثلاثة أشواط تذهب تنام أو تستريح، ثم بعد ذلك تكمل وتطوف الأربعة الباقية، مثل الصلاة كما أنك إذا صليت العشاء ما يصح أن تصلي ركعتين ثم تجلس وتستريح ثم تصلي ركعتين؛ ولذلك الطواف جعله النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الصلاة، فقال: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنْ الكَلَامِ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢)، فدلَّ على أن الطواف لا بد فيه من الطهارة ومن الوضوء، إذًا ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾؛ قُدِّم الطواف لأنه أعظم عبادة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾؛ أي الملازمين الماكثين في البيت العتيق للذكر والخلوة والتلاوة وقد يقول قائل: الطواف عبادة مخصوصة بالبيت، وهل العكوف مخصوصٌ بالبيت؟ الجواب: لا، يوجد اعتكافٌ

(١) رواه النسائي في «سننه»، ح (٢٩٢٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (ح٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (ح١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في البيت العتيق، وفي مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكاف، وفي المسجد الأقصى -حرره الله من براثن اليهود- اعتكاف، وأكمل أنواع الاعتكاف الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة، وعليه يُحمل حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**إِنَّمَا الاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[(١)]؛ أي لا اعتكاف على وجه الكمال، ويصح الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ فيه دلالة على فضل الركوع والسجود، وهو فضل الصلاة في المسجد الحرام، وعبر عن الصلاة بهما؛ للإشارة إلى الإكثار منها لا طول القنوت، والنبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن فضل الركوع والسجود في المسجد الحرام، أو في الحرم، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[(٢)]، وفي الحديث الآخر: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ**

---

(١) رواه عبدالرزاق في «مصنفه»، ح (٨٠١٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»، ح (٩٥١٠)، (٩٥١١)، ويُنظر «الصحيحة» ح (٢٧٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه»، ح (١٤٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده»، ح (١٤٦٩٤)، (١٥٢٧١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[(١)]، دل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما حديث: «يُنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ سَاعَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةِ رَحْمَةٍ؛ سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ»[(٢)]، فهذا حديثٌ في سنده مقال، ولو صح ؛ فإنه يدل على فضل عظيم من فضائل الطواف والصلاة والعكوف.

ثم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٦]، يستفاد من هذا أن من أهم ما ينبغي أن يدعو الإنسان لمكة وفي مكة ولبلده ولنفسه ولأهله ولوطنه أن يدعو بالأمن والرزق؛ بعض الناس ما همه لا بلده ولا مجتمعه، ما همه إلا نفسه هذا غلط، اقتدِ بأبيك إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، اجعل في قلبك همًّا لبلدك ووطنك، اجعل في قلبك همًّا لبلد الإسلام، ولهذا كان بعض العلماء -في دعاءه حول الكعبة- يقول: اللهم إن هذا البلد بلدك، والأمن أمنك اللهم زده تشريفًا وتعظيمًا وأمنًا ومثابة ورزقًا .. إلى آخره، وهذا لم يثبت عن

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، ح (١١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» ح(١٣٩٤).
(٢) قال الحافظ في «إتحاف الخيرة المهرة»، ح (٢٥٦١): رواه البيهقي، وحسَّن الحافظ المنذري إسناده.

النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه يستفاد من دعـاء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ طبعًا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ احتاط وسـأل الله ذلك للمؤمنين؛ لأنه سبق أن سأل الله أن يجعـل النبـوة في ذريته، فقال الله له: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فلما سـمع الله يقـول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ هنا احتاط فسـأل الأمن والرزق للمؤمنين.

أو أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ غار على رزق الله، وعلى أمن الله، فلم يرده للكافرين؛ فحـصره للمؤمنين، فأخبر الله أن الدنيا دار ابتـلاء، وأن الله يرزق الكافر حتـى يتم ابتـلاؤه، ولا يحتج بأنه لم يكن قادرًا؛ فجعـل له نوعًا من الأمن ونوعًـا من الرزق؛ لذلـك قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾؛ أي: ومـن كفر أعطيه نوعًا مـن الأمن، ونوعًا مـن الرزق، ولذلك قال العلـماء: لا يجد الكافر الأمن التـام كما يجده المؤمن؛ لأن الله يقـول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [سـورة الأنعـام، مـن الآية:٨٢]، فالكافر قد يجد الأمن المجتمعي؛ لكن لا يجد الأمن النفسي، قد يجد الأمن النفسي ولا يجد الأمن المجتمعي، قد يجد الأمن النفسي والمجتمعي ولا يجد الأمن الرزقـي، قـد يجد هذا وهذا ويفقد نوعًا آخر من أنـواع الأمن، أما الكمال

فإنـما يكون لأهل الإيمان في الجنان على وجه الكمال، وبقدر الإيمان يكون الأمن في الدنيا.

وهنـا قـال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾؛ ولم يذكر ماذا يعطيـه، ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾؛ أمتعـه من مـاذا؟ من نوع الأمن، ومن نوع الرزق السـابق؛ لكن قليـلًا، فلما قال: ﴿قَلِيلًا﴾؛ علمنـا أن الأمن التام والـرزق الوافر المطلق لا يكـون إلا للمؤمنين، ولهذا ما تراه أنـت مما عليه الكفار اليوم من تقدم ورغـد؛ لمـا تعاشرهم وتجلس معهـم تعلم علم اليقـين مصداق قول رب العالمـين فيهم، وأنهم يعيشـون كأن الغد بالنسـبة لهم مُظلـم، وكأن الفقر أمامهم، وكأن الأمور ضائعة، أو هم ضائعون، يعيشـون في حياة تعيسـة لا يعلـم بهـا إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لذلـك قـال: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾.

وقال بعض المفسرين: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ ما سمي قليلًا هو أمن الدنيا ومتاعهـا بالنسـبة للآخـرة؛ فإنه مهما كثر فهـو قليلٌ بالنسـبة للدائم، لأن الذي ينفد وينتهي قليلٌ بالنسبة إلى الذي لا ينفد ولا ينتهي، ويكون دائمًا أبدًا سرمدًا -جعلني الله وإياكم مقامنا الفردوس الأعلى-.

ولا تعارض بين المعنيين؛ فيكون الكافر له قليل الأمن، ونوع منه لأعلى التمام في الدنيا، وهو قليل بالنسبة للمتاع الذي في الآخرة الكثير.

ثم قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٧].

اعلم أن البيت قد بُني عدة بناءات؛ منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو:

١- بناء إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ.

٢- بناء قريش وشاركهم فيه النبي الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل النبوة؛ قبل البعثة بخمس سنوات.

٣- في سنة أربعٍ وستين من الهجرة بناء عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالاتفاق.

٤- سنة أربعٍ وسبعين من الهجرة بناء الحجاج بن يوسف الثقفي.

٥- سنة ألفٍ وأربعٍ وثلاثين بناء الخليفة العثماني السلطان مراد.

والمختلف فيه:

١- بناء الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ للبيت.

٢- بناء آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للبيت.

٣- بناء شيث بن آدم للبيت.

٤- بناء العمالقة للبيت؛ عاد وثمود.

٥- بناء جُرْهُم للبيت.

هذه خمسة بناءاتٍ في أزمنةٍ مختلفةٍ مختلفٌ فيها، لأنه لا دليل أكيد على صحتها، وما بين ذلك إنما هي ترميمات ليست بناءات للكعبة.

وفي قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ إشارة إلى أهمية الدعاء حين العبادة، وبناء البيت عبادة، وفيه إشارة إلى أن بناء المساجد عبادة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فينبغي الاهتمام بها وينبغي المشاركة فيها، وبناءها بأشرف أيدي، وأطهر مال، وختم فيها الأعمال بالدعاء، وسؤال الله القبول.

ثم ننتقل إلى آية الصفا والمروة؛ فهي تُسمى بآية الصفا والمروة، أما السابقة تُسمى آية بناء البيت، وبعض الآيات لها أسماء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، من الأحكام المستفادة من هذه الآية:

أن الصفا والمروة من شعائر الله، و ﴿شَعَآئِرِ﴾ جمع شعيرة، وهي الأمارات التي جعلها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى للدلالة على عبادته فيُتعبد لله عندها،

والمقصود بها الأمور العظيمة التي عظَّمها الله فينبغي تعظيمها، وإبقاؤها وصيانتها وحفظها كما هي.

وذكر ﴿ شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ جمعًا مضافًا؛ للدلالة على أن شعائر الله متعددة ومتنوعة، فذكر الصفا والمروة وقال: ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

والصفا: الجبل المعروف من ناحية الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو بجانب جبل أبي قبيس.

والمروة: الجبل الصغير المعروف المقابل للصفا من الجهة الشرقية الشمالية للبيت العتيق.

الصفا والمروة من شعائر الله، وذِكْرُهما على الإنفراد دليل على ركنيتهما في الحج والعمرة، إذًا لا يوجد حج من غير الصفا والمروة، ولا عمرة من غير الصفا والمروة، واستفدنا هذا من القاعدة: ذكر شيء من أفراد العام دليل على ركنيته فيه، ومثاله: (أكرم الناس وزيدًا) ، فزيدٌ دخل أساسًا.

وقال بعض المفسرين: إن ذكر الصفا والمروة جاء لرد زعم من زعم أنهما ليستا من شعائر الله، وشعائر الله أعم من الصفا والمروة؛ لأن الله قال: ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾؛ و ﴿ مِن ﴾ هنا تبعيضية أي: بعض شعائر الله، إذًا هناك شعائر لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أخرى، وهي:

١- البيت العتيق، (شعار مكاني).

٢- مقام إبراهيم، (شعار مكاني).

٣- شعار الحاج والمعتمر: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.. إلخ) ، (شعار قولي).

٤- رمي الجمرات، (شعار مكاني، والرمي: شعار فعلي عملي).

٥- عرفات، (شعار مكاني).

٦- الوقوف بعرفات، (شعار فعلي عملي زماني).

٧- الهدي إلى البيت، (شعار عملي باعتبار الإهداء، ومكاني باعتبار أن الهدي يذبح في منى ومكة لا خارجها).

٨- القلائد في البيت.

٩- منى، (شعار مكاني).

١٠- المشعر الحرام، مزدلفة (شعار مكاني، وباعتبار البيت شعار عملي فعلي زماني).

إذًا هذه في الحج من شعائر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأن كلمة ﴿ مِن ﴾ تفيد التبعيض، وهناك شعائر أخرى لله تعالى؛ منها: شعار التوحيد، والصلاة والآذان، وهذه من شعائر الإسلام.

ثـم قـال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ إذًا الـذي يحـج البيـت أو يعتمـر لا بد لـه من الطـواف بالصفا والمروة.

الحـج لغـةً: مصدر حَـجَّ يَحُـجُّ حَجًا، وحَـجَّ يَحُجُّ حِجًا، يجـوز الفتح ويجـوز الكـسر، ولذلـك في آل عمـران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧]، وهنا: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾، لكن بعض اللغويين يقولـون: بينهما فرق، الحَج: اسـمٌ لهذه العبادة المخصوصـة، والحِج: فعلٌ للعابـد. على كل حال هو مصدر سـواء قلنا حَـج أو حِج، وهو القصد، و ﴿ٱلْبَيْتَ﴾ ؛ الألـف واللام للعهـد؛ البيت المعهود وهـو بيت الله، وكعبة الله، قبلـة المسـلمين، البيت العتيـق، وإذا أطلـق (البيت) عند المسـلمين؛ فالمراد مكة ومسجدها.

وأما الحج شـرعًا: قصد بيـت الله الحرام بنيَّة التعبـد، في زمنٍ معينٍ، على صورةٍ معينةٍ، في هيئاتٍ معينةٍ وأماكن معينة.

﴿أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾؛ العمـرة لغـةً: الزيـارة، وشرعًا: قصـد البيت الحرام بالطواف والسعي بين الصفا والمروة على هيئةٍ معينة.

وقد استدل عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم ركنية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، كما في البخاري[١] قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟[٢] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

إذًا رفع الجناح لشيء كانوا قد تحرجوا منه وليس لبيان حكم الطواف، وأما الصفا والمروة فإفرادهما بالذكر دليل على ركنيتهما؛ فالسعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة، لا يصح الحج والعمرة إلا بهما.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، ح (٤٤٩٥).

(٢) نتأمل -أيها الإخوة- التابعون مع قربهم من زمن الوحي هم بحاجة إلى فهم الصحابة، فكيف بنا نحن؟! لذلك نقول: القرآن والسنة بفهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وكم مرة نسعى من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا؟ سبع مرات من الصفا إلى المروة شوط واحد، ومن المروة للصفا شوط؛ إذًا تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة لأنها سبعة أشواط.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ ظن بعض المفسرين أن الواو عاطفة على ما سبق، وقال: كيف يتطوع بالزيادة في السعي بين الصفا والمروة ولا تجوز هذه الزيادة؟ نقول: الواو ليست عاطفة، بل استئنافية؛ فكأن المعنى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع فحج البيت أو اعتمر مرةً أخرى فلا جناح عليه، ومن تطوع خيرًا بالحج والعمرة مرة ثالثة فلا جناح عليه، إذًا المقصود بالتطوع يعني خيرًا، إما نقول: ﴿خَيْرًا﴾ نكرة تعم، إذًا التطوع بالخيرات الشرعية التي جاءت بها الزيادات هو المقصود بها، وإلا فلا يوجد تطوع بين الصفا والمروة، وقلنا: الطواف فرض للعمرة، والطواف فرض للحج، وهناك طواف النافلة حول البيت؛ لحديث: «**مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ**»[1]، هذا في فضل الطواف.

---

(١) سبق تخريجه.

ولم يقل أحدٌ من السلف أنه يجوز للإنسان أن يتطوع في السعي بين الصفا والمروة، إذًا ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ جملةٌ استئنافية تدل على أن ما جاء به الشرع التطوع به هو الخير، وما لم يأتِ في الشرع فليس بخير، وإن تطوعت أنت به.

من أين تعلم أن هذا خير فتطوع به؟ من الشرع، فلا حسنة إلا ما كان مشروعًا، ولا نتقرب إلا بما هو وارد فرض أو مسنون.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ شاكر لمن تطوع فعمل بالخير والمشروع، وتقرب بذلك إلى الله في مكان الشعائر وزمن الشعائر، وبالشعائر الواردة، وعليم بمن يريد وجهه، ومن يريد تعظيم الشعائر.

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٩].

هناك بعض الكليات متعلقة بالأسئلة الواردة في القرآن الكريم؛ وهي:

الكلية الأولى: كل سؤالٍ في القرآن بـ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾؛ فالجواب فيه: بـ﴿قُلْ﴾، إلا في باب التوحيد؛ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٦]؛ حذف كلمة: ﴿قُلْ﴾؛ لأن العبادة

لا بد من أدائها إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بدون واسطة، فليس في الإسلام كهنوتية ولا بابوية، ولا واسطة في العبادة، الواسطة في التبليغ فقط.

الكلية الثانية: كل ما جاء في القرآن ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾؛ يأتي الجواب: ﴿قُلْ هِيَ﴾، ﴿قُلْ هِيَ﴾، ﴿قُلْ هِيَ﴾، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩]، إلا في موضع واحد ارتبط ﴿قُلِ﴾ بالفاء ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [طه:١٠٥]، والسبب في ذلك -والله أعلم- أن جميع هذه الأسئلة التي هي فيها بدون فاء قل، قل، قل، أن السؤال وقع ثم جاء الجواب، أما نسف الجبال؛ فإنه لم يقع، ولذلك جاء الجواب مقترنًا بالفاء: ﴿فَقُلْ﴾؛ فهذه فائدة ذكرها بعض العلماء فيما يتعلق بالسؤال.

الكلية الثالثة: كل سؤال في القرآن فسببه الاختلاف في الجواب.

الكلية الرابعة: كل سؤال في القرآن يدلنا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قليلًا ما كانوا يختلفون.

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾؛ الأهلة جمع الهلال، والهلال اسمٌ للقمر في أول ليلةِ ظهوره، والليلة الثانية، وقيل: الثالثة، وقيل: السابعة،

وإذا كان آخر ثلاث ليالٍ، أو آخر ليلتين أيضًا سمي هلالًا، وبين ذلك يُسمى هلالًا مادام مقعّرًا، فإذا اكتمل سمي بدرًا.

ولماذا سُمي الهلال هلالًا؟ قالوا: الإهلال معناه في أصل اللغة الصراخ، ومنه استهل المولود إذا خرج صارخًا، والناس إذا رأوا الهلال يصرخون، يُعلم بعضهم بعضًا برؤية الهلال، هذا وجه تسميته هلالًا.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾؛ ما نوع السؤال: هل السؤال عن ذات الهلال ما معدنه، ما جوهره، ما ذاته؟ إذا كان السؤال عن ماهية الهلال؛ عن معدنه، وعن أصله، وجوهره فالجواب غير مطابق للسؤال، ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ وحينئذٍ يُسمى هذا الجواب: بالجواب الحكيم، والجواب الحكيم عند البلاغيين: هو أن المسئول إذا سمع السؤال يجيب بجوابٍ ينفع السائل، ولا يزجره على سؤاله، ويفهم من الجواب أن سؤاله لم يكن منه فائدة.

ولكن في نظري القاصر -وهو قول جمع من المفسرين المتقدمين والمتأخرين- أن قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ ليس من هذا النوع؛ لأن السؤال لم يكن عن ماهية القمر، لما تنظر في أسباب النزول -وإن كان السبب ضعيفًا لكن يُستأنس بهذا الضعيف- جاءوا وقالوا: لماذا يبدو

هـلالًا ثـم بدرًا ثم هلالًا؟ لما نسـمع كلمـة (لماذا) فنفهم أنهم سـألوا عن العلة، فحينئذٍ لم يسألوا عن ماهية القمر، ما قالوا: ما القمر؟ لأن السؤال لـو كان عن ماهية القمر؛ لقال: يسـألونك عـن القمر، ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾؛ إذًا هـم مـا سـألوا عن ماهية الهلال، وإنما سـألوا عن الأهلة، لماذا القمر يبدو هلالًا ثم منيرًا مضيئًا ثم هلالًا بخلاف الشـمس التـي تبقى مضيئة أبدًا؟ تظهر الشـمس منوِّرة وتغيب منـوِّرة، يعني على صـورة واحدة، فهذا يؤكد لنا أن السـؤال كان عن سـبب الأهلة، وليس عن ماهية القمر.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾؛ هنا يأتي السـؤال: لمـاذا قال الأهلة؟ لأن الهـلال يظهـر عدة مرات في السـنة، فجـاء الجمـع باعتبار تعـدده، فجاء الجواب: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

عندنا لفظ (الوقت، والمدة، والزمان)، ثلاثة أشياء: المدة وهو التطويل مـن الدهـر، ومنه جاء الأمد والأبد والأزل؛ فكلمة المـدة أو كلمة الأمد أو كلمـة الأبد هذه أسـماء لمطلـق الزمن، وإن كان في العرف الاسـتخدامي أو الاصطلاحي قد يُقيَّد وقد يطلق. فمثلًا: الأزل صار عرفًا في استخدامه على الزمن الماضي الذي لا بداية له، والأبد على الزمن المستقبل الذي لا نهاية له،

أما كلمة الأمد فهو مُطلق الزمن الذي لا حد له، وقد يأتي على الزمن المحدد بحسب الاستخدام، وأما الزمان؛ فهو الزمن الذي مضى وانقضى.

وأما الوقت؛ في اللغة العربية يُطلق ويراد به زمنًا معينًا سواءً كان ماضيًا، أو حالًا، أو مستقبلًا؛ إذًا الوقت اسمٌ لزمانٍ معينٍ يُعرف بمضيٍّ أو حال أو استقبال، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾؛ ومواقيت هي مِنْ وقَّت يوقِّت ميقاتًا ومواقيت، مواقيت جمع ميقات، والميقات إما أن يكون مكانيًّا وإما أن يكون زمانيًّا، وهنا المقصود به المواقيت الزمانية، لأن السؤال مرتبط بالأهلة وهي الأوقات الزمانية الهلالية.

﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ إذًا المقصود بالميقات: المواعيد الزمانية، ففي الحج المواقيت المكانية، وفي الحج المواقيت الزمانية، مواقيت الحج شيء، ومواقيت مكان الحج أو الإحرام شيءٌ آخر.

﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾؛ لماذا جاء بصيغة الجمع ولم يذكر صيغة المصدر التي هي ميقات؟ لأن المواقيت متعددة باعتبار الأزمنة، وباعتبار المقاصد، وباعتبار تعلقها الديني أو الدنيوي؛ لذلك جاء على صيغة الجمع.

تأملوا! لما نقول: إن هذا القرآن يحتار فيه البلغاء، هنا قال: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ إذا سمع أحدُنا كلمة (الناس) يتبادر إلى ذهنه أنه ثَمَّ غير الناس، إذًا ثَمَّ ناس و ثَمَّ غير الناس.

الناس: الإنس والجن على الصحيح من أقوال أهل العلم، أو بني آدم والجن تبع لهم، وأما غير الناس، هذا المتبادر للذهن لكن لم يأت قرين غير الناس، ما قال: هي مواقيت للناس وغيرهم، لأن غيرهم لا علاقة لهم بالأوقات، لا البهائم ولا الطيور ولا الأسماك ولا الجمادات ليسوا مكلفين، فليس من المناسب أن يقول: مواقيت للناس وغيرهم.

ويمكن لأحد أن يقول: الآن المواقيت؛ مواقيت دنيوية ودينية، لماذا لم يقل هي مواقيت للدنيا والدين؟ لو قال: مواقيت للدنيا والدين شمل الدين كله، الدين كله لا علاقة له بالوقت، ثَمَّ أشياء دينية متعلقة بالوقت، وأشياء دينية ليست لها علاقة بالوقت، مثل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٤١]؛ العبادة الوحيدة التي خوطبنا بها كثيرًا، وليس لها وقت وهي الذكر، والتوحيد لا وقت له.

وهنا يأتي سؤال: لماذا لم يقل مواقيت للمؤمنين؟ لأن المواقيت الدنيوية يستفيد منها الناس سواءٌ كانوا مسلمين أو كافرين، إذًا ﴿ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ دخل فيه عموم البشر، والجن تبعٌ لهم، وهذا مواقيت للناس يدخل فيه الأمور الدينية والدنيوية، مواقيت للناس في الأمور الدنيوية مثل: مواقيت أوقات الإيجارات، أوقات الديون بعد ثلاثة أشهر، بعد

أربعة أشهر، بعد ستة أشهر، والمواعيد المطلقة، ويدخل فيه ما هو متعلقٌ بأمور الدين؛ مثل العِدَدِ: عدة الطلاق، عدة المتوفى عنها، ونحو ذلك.

قال: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ إذًا دخل في كلمة ﴿لِلنَّاسِ﴾؛ ما هو مواقيتٌ للمسلمين والكافرين ودخل في ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ ما هو مرتبطٌ بالدنيا كالديون والآجال ونحوها، أو ما هو مرتبطٌ بالناس من أمور الدين كالعِدَدِ والطلاق والوفاة ونحوها.

حتى لا تَخْرُج الأمور الدينية المحضة جاء: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾، تأملوا البلاغة، لماذا لم يقل والعمرة؟ لأن العمرة لا وقت لها، تأتي متى ما أردت.

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر الصوم، نقول: صوم النفل لا وقت له، تصوم متى ما تشاء، والفرض قد حُدد بهلال شهر رمضان قبله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٥]، وهو داخلٌ في عموم المواقيت.

وقال بعض المفسرين قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ ذكر أعلى ما يتعلق بالأهلة من العبادات وهو الحج، ويدخل فيه ما تعلقه دون ذلك مثل: الصلاة، ويدخل فيه الصوم، ويدخل فيه الزكاة، مواعيد

الزكـوات ونحـو ذلك، لكـن الحـج ارتباطه بالأهلـة ارتباطٌ وثيـقٌ جدًّا فـلا يصح ابتداؤه إلا بالوقت، ولا أداؤه إلا في الوقت، ولا يصح ابتداؤه إلا في ميقـاتٍ مـكانيٍّ معين، ولا أداؤه وفعلـه إلا في ميقاتٍ مكانيٍّ معين؛ لهـذا يصح أن نقـول: الحج كله ميقاتٌ زمانيٌّ أو مكانيٌّ؛ لذلك جاء ذكره، ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

وفي ذكـر الحـج هنا، مع أن وقـت نزول هذه الآيـة، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِـلَّةِ﴾؛ لم تكن مكة بعدُ تحت سـيطرة المسلمين؛ فدلَّ على أن المسلمين سـيحجون، وأن الله سـيفتح لهـم مكة فهـذا إعجاز علمـي غيبي، و هذه الآية موضوعها: أن الحج مرتبطٌ بالمواقيت الزمانية المرتبطة بالأهلة.

وقـد اتفـق العلـماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن أشـهر الحـج كما سـيأتي معنا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [الحج:١٩٧]، هي: شوال وذو القَعْدة[(١)] وذو الحِجَّة، كله أو عشرٌ منه.

ثـم قـال: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:١٨٩]، تأمـل معـي الآن كيف أن هذه الآية فيها إشـارة

(١) بفتح القاف وكسرها على اختلافٍ في الفصيح، والصواب الفتح.

إلى تـرك البدع المتعلقة بالحج، قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ وفي الآية إشـارة عظيمة إلى أن البر ما شرعـه الله لا مـا رآه الناس، فما رآه الناس لا يكون برًّا إلا ما أجمعوا عليه، وإنما البر ما شرعه الله، ولذلك من سنَّ سُنة حسنة في الإسلام فله أجرها، والحسنة لا تكون حسنة إلا إذا كانت مشروعة بنص آية أو حديث وليست مبتدأة؛ لأنها لو كانت مبتدأة صارت مخترعة محدثة مبتدعة مردودة.

قولـه: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ البيـوت بضـم الباء وبكسرهـا قراءتان، و(البِر): بالكسر اسـمٌ جامـعٌ لكل خير، وقـد يجتمع الـبر مع التقوى، فـإذا اجتمع البر والتقـوى؛ فالتقوى المعني بهـا الأمور القلبيـة، والمقصود بالبر الأعمال الظاهـرة، وإذا انفرد أحدهما يدخل فيه الآخر.

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟﴾؛ أن ومـا بعده مـن الفعل المضارع مؤول بالمصدر والمعنى: وليس البر إتيانكم البيوت من ظهورها، أي: لا تُحصِّلون الـبر بهذه الطريقة؛ فـدل على أن الأمور المحدثة لا يمكن حصول التقوى والبر من طريقها؛ لأنها مخترعة، وكان المشركون لاسيما طائفة من مشركي المدينة قبل الإسلام قد اخترعت لهم شياطينهم أن أحدهم إذا أحرم للحج

أو العمرة لا يجوز له أن يرجع ويدخل إلى بيته من الباب، لا بد أن يتسلق جدار بيته فيرتقي فوق الجدار، وزعموا أن هذا من بر الإحرام!؟

فالله جَلَّوَعَلَا بيَّن بأن هذا ليس هو البر، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ قلنا إذا اجتمع البر والتقوى فالمعنى بالتقوى عمل القلب، فيكون المعنى: ليس بركم تسلقكم جدار بيوتكم بعد إحرامكم، وإنما البر أنك إذا أحرمت تخاف الله، فتلتزم ما حُرِّم عليك حال الإحرام، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أي حال إحرامه، ليس البر أن يرتقي الجدار ويظن أنه بذلك يُدرك التقوى، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾؛ وهذا شيء واقع وليس بمثل.

ومن قال: بأنه مثلٌ ضربه الله لبيان أنه ينبغي إتيان كل شيء من طريقه، فهذا معنى حق لا يُنكر، ولا يمنع أن يكون هناك سبب لنزولها مع ذلك.

والآية خرجت مخرج العموم في المقال إذا نُزع عن الحال؛ فإن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾؛ من الكلمات الجامعة، والقواعد المانعة، التي تدل على أن كل شيء له طريقٌ وسبب، وقوله: ﴿مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾؛ والأبواب جمع باب وهو الطريق والسبب الموصل.

وفيه إشارة لطيفة إلى أن تقوى الله لا تُدرك بالمخترعات، وإنما بالأبواب التي شَرعها الله؛ فإن كنتم تريدون بيوتات الجنة؛ فأبوابها البرُّ، وتقوى الله، وهو ما شرعه الله.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛ ليس فيه تكرارٌ للأول، وإنما ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ بيان أن البر حالُ الإحرام -وهو عمل- أنك تراقب الله فلا ترتكب المحظورات.

بعض الناس يقولون: أنا أحرمت ولا يصح أن أمر من تحت الباب، لماذا؟ يقول: يصير بيني وبين السماء شيء، هذه من البدع، هذه من المحدثات، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في الصحيح أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ضُرب له قبة بنمرة وهو محرم[1] إذا دخل القبة.

فقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛ أي اتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في امتثال ما أُمرتم، وترك ما نُهيتم، واتباع ما شُرع لكم، وترك ما ابتدعتم تفلحون وتدركون الفلاح.

إذًا هذه الآية أصلٌ في بيان أن للحج مواقيت، وأن الإنسان في حجه لا يُدرك البر والتقوى والفلاح إلا بأن يأتي البيوت من أبوابها، وكيف

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج ح (١٤٧).

يأتي البيوت من أبوابها؟ بأن يكون مخلصًا لله تعالى، متبعًا سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما بدأ الحج قال: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ حجَّة، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَة**»[(١)]، تأمل بدأ بالإخلاص، ثم قال لأمته: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[(٢)]؛ فأمر بالاتباع، إذًا البر والتقوى والفلاح في الحج هو بالاتباع، الإخلاص لله تعالى والاتباع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الآية الحادية والتسعون بعد المائة من سورة البقرة ففيها الحديث عن من أراد الحج ثم جاء الكفار فمنعوه عن المسجد الحرام.

والمسجد الحرام حَرَمٌ لا يجوز فيه القتال، مرَّ معنا أن الله عَزَّوَجَلَّ جعله مثابة للناس وأمنًا، ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾؛ هذا خبر بمعنى الثبوت والتقرر، وهو طلب لكنه خرج مخرج الخبر؛ فلا يجوز القتال في الحرم؛ لكن الصحابة المهاجرين والأنصار وإمامهم وقائدهم نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لبوا بالعمرة ولما وصلوا الحديبية[(٣)] اجتمع لهم الكفار، فصدوهم عن المسجد الحرام، كما في الآية الثانية من سورة المائدة وفي آية سورة الفتح،

(١) «السلسلة الصحيحة» للألباني ح (٢٦١٧).
(٢) صححه الألباني في «الإرواء» ح (١٠٧٤).
(٣) يجوز أن تقول: الحديبية بالتخفيف، ويجوز أن تقول الحديبيَّة بالتشديد فيه لغتان.

إذًا الآن ماذا يفعلون؟ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩١]، إذًا الكافر الحربي حيثما يوجد يقتل، وذلك بشرطين:

١- أن يكون كافرًا.

٢- أن يكون حربيًّا، وليس أي كافر؛ فلو أنك وجدت امرأة كافرة لا يجوز أن تقتلها، ولو وجدت صبيًّا كافرًا لا يجوز أن تقتله، ولو وجدت راهبًا كافرًا -لا يقاتل- لا يجوز أن تقتله.

من الذي يُقتل؟ الكافر الحربي ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ وهذه تُسمى المقابلة، يعني أنهم أخرجوكم من مكة فبناءً عليه إذا مكنكم الله من مكة فأخرجوهم أنتم من مكة، وقد امتثل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر ربِّه؛ فأرسل عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة تسع إلى الحج وكان أميرُ الحج أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأمر عليًّا وأبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن يناديَا في الناس: (أن لا يحج بعد العام مُشرك)، إذًا يمنع المشركون من دخول الحرم، ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ يعني مكة، ومعنى: ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾؛ ثقف يثقف ثقفًا ورجلٌ ثقيفٌ، أصل كلمة ثَقف من الحِدَّة واللزوم، والإحاطة بالشيء والسرعة، وهنا ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: حيث وجدتموهم فألزموهم وأحيطوا بهم بسرعة، ولا تدعوهم يدخلون المسجد الحرام،

وهـذا خطـاب لخصوص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والمعني بـه عموم الأمة، فلا يجـوز أن يدخل البيت كافرٌ كما سـيأتي في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٨].

لكن هنا سـؤال: لمـاذا لم يقل: وأخرجوهم من مكـة كما أخرجوكم؟ فيه إشارة إلى أن المسلمين إذا أُخرجوا من بلدٍ ثم مكنهم الله لهم أن يعاقبوا أولئكـم الكفار بالإخـراج من ذلكم البلـد الذي أخرجوا منه المسـلمين جـزاءً وفاقًا، لذلـك خرجت الآية مخـرج العمـوم. ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ عموم، من أي مكان.

ولهـذا النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمـا دخـل مكـة في فتـح مكـة، أقـرَّ بعض المشركـين، وأخرج بعض المشركـين، وقتل بعض المشركين، والمسـلمون كانـوا إذا أُخرجـوا من بلد -من خـلال التاريخ يتبين هـذا-؛ ثم رجعوا كانـوا يعملون في الكفار هذه **الأمور الثلاثة التي فعلها النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مـع أهل مكة**؛ صنفٌ منهم يقرونهم، وصنـف منهم يخرجونهم، وصنف منهم يقتلونهم؛ لأن الخائنين يقتلون في أي حال.

قـال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [سـورة البقـرة، مـن الآيـة:١٩١]، الفتنـة عند جماهـير المفسريـن المقصـود بها هنا الـشرك، أو الابتـلاء الديني، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ أي: ابتلاء الرجل في دينه أشد من قتله.

إذا قلنا: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾ بمعنى الشرك فيكون المعنى: شرككم الذي أنتم عليه أيها المشركون أشد من قتل المسلمين إياكم عند المسجد الحرام، كفركم أيها المشركون عند الله وعند من يُدرك أشد وأعظم فظاعةً وشناعةً من قتل المسلمين لكم بالشهر الحرام، كما سيأتي في الآية التي بعدها.

وإذا قلنا: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾ معناها الابتلاء الديني؛ فيكون المعنى: ابتلاؤكم للمؤمنين وابتغاؤكم إرجاعهم إلى الكفر والشرك أشد من قتلهم لكم، أشد من قتل المسلمين لكم.

والآية تحتمل المعنيين؛ فالشرك أعظم من مخالفات المسلمين، وفتنتهم المسلمين أعظم من عمل المسلمين معهم.

ثم قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩١]، وهنا لا بد أن ننتبه أن الأصل أن القتال ممنوع في موضعين:

الموضع الأول: موضع مكاني وهو مكة والمدينة، ومكة محرمة بتحريم الله عَزَّوَجَلَّ، وأظهر إبراهيم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ ذلك، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال

كما في الصحيحين: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»(١).

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ﴾؛ هذا عنديٌّ مكانيٌّ، مكة والمدينة لا يجوز القتال فيهما، ولهذا جاء في الحديث: «**لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ**»(٢)، فيُذهب الله عَزَّوَجَلَّ أثره، ولذلك الدجَّال يدخل كل بلدٍ إلا مكة والمدينة.

الموضع الثاني: فهو مكانٌ زمانيٌّ، أو عنديةٌ زمانية، وهي الأشهر الحُرم: ذو القَعدة، ذو الحِجة، محرم، رجب.

إذًا عندنا لا يجوز القتال في الحرمين الشريفين المكرمين، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم.

والمسجد الحرام المقصود به هنا باتفاق المفسرين والفقهاء هي مكة كلها، الحدود المكانية المحيطة بمكة هذا هو الحرم، هذا كله مسجدٌ حرام، وعرفة غير داخل في الحرم، ومنطقة الشرائع غير داخلة في الحرم.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ح (٤٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج ح (١٣٦١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ح (١٨٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، ح (١٣٨٦).

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ يعني مكة كلها، وهنا يأتي السؤال: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، فهل المقصود به المسجد الحرام مسجد الكعبة أم عموم الحرم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم وهو اختيار شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه عموم الحرم، لأن الله قال: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٨]؛ فهذا دليل على أن المقصود بالمسجد الحرام عموم مكة.

هنا يأتي سؤال: لماذا قال: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟ الجواب: أن مكة كلها أماكن للعبادة، هناك منى، هناك مزدلفة، هناك حدود المواقيت المكانية، فيها الحرم، فيها الكعبة، فيها الصفا، فيها المروة، ولذلك قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

هل كلمة المسجد الحرام مُشعرٌ بأن ما سوى ذلك من المساجد ليس بمواضع محرَّمة للقتال؟ الذي عليه الفقهاء أنه لا يجوز القتال في المسجد أي مسجدٍ كان، ولكن لا يسمى حرمًا، ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾؛ وهذا يسمى جهاد الدفع، أو قتال الدفع، فقتال الدفع على الصحيح جائزٌ في المكانين المحرَّمين في مكة والمدينة وفي الأشهر الحرم، الأصل أنه لا يجوز

القتال في الحرمين ولا في الأشهر الحرم، لكن قتال الدفع يجوز في الحرمين ويجوز في وقت الأشهر الحرم.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩١]، هذا دليل الإباحة، ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩١].

لما قال: ﴿جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ ماذا لو كان المقاتل مسلمًا هل يُقاتل أو لا يُقاتل؟ هذا فيه خلافٌ بين العلماء، لو أن مسلمًا ظالمًا دخل مكة هل يُقتل أو لا يقتل؟ فيه خلاف بين العلماء، **والصحيح** أن البيت لا يجير خائنًا ولا صاحب دمٍ، فيُمْسَك، ولكن هل يُقام عليه الحد داخل حدود الحرم؟ أيضًا فيه خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والصواب جوازه.

ثم في الآية الرابعة والتسعين بعد المائة قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٤]، في الآية السابقة كان الكلام عن المواقيت المكانية ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ﴾؛ وهذه الآية فيها الكلام عن المواقيت الزمانية في الأشهر الحرم، ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ إذًا الأصل أنه لا يجوز القتال في الشهر الحرام، لكن لما قال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ علمنا جواز المقاتلة على سبيل المدافعة.

﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾؛ المقصود بالحرمات هنا حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وهي قطع اليد والقتل والجروح ونحو ذلك. ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩١]، هنا سؤال مشهور في كتب التفسير: كيف سُمي الفعل الثاني اعتداءً كالأول؟ يعني تسمية الفعل الأول اعتداء أمر واضح، كأن تمشي في طريق ويأتي الكفار يعتدون عليك، وهذا واضح أنه اعتداء، فلما تريد أن تدافع، سمي فعلك أيضًا اعتداءً لماذا؟ الجواب من وجهين:

الأول: هذا الأصل أنك في الأشهر الحرم، المفترض أنك لا تقاتل، فحينما تدفع عن نفسك فأنت وقعت في نوع اعتداءٍ في الأشهر الحرم.

والجواب الثاني: أن هذا سُمي اعتداءً على سبيل المقابلة اللفظية، وهو جائز لغة، ومستخدم عرفًا، وإلا فهو ليس باعتداء وإنما هو أخذٌ للحق.

فإذا قلنا أن هذا على سبيل المقابلة، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [سورة الشورى، من الآية:٤٠]، وفي نظري أن هناك **جوابًا آخر** أحسن من هذا كله وهو أن الثاني سُمي اعتداءً لأن العدو يراه اعتداءً، كما أنت ترى قتاله إياك اعتداءً فهو يرى قتالك إياه اعتداء.

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ ﴿بِمِثۡلِ﴾؛ هيئةً ومكانًا وزمانًا ولكن بشرط أن يكون هذا المثل ليس محرمًا في الشرع، فإن كان محرمًا لم يجز، يعني مثلًا إن أخذ الكفار أسرى المسلمين فقتلوا الأسرى يجوز لنا أن نأخذ أسرى الكفار فنقتلهم بالأسرى، قتلوا عشرة نقتل عشرة بدون اعتداء، ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ فلا تجوز الزيادة، لكن لو فرضنا -عياذًا بالله- أن الكفار زنوا بالمسلمات، لا يجوز الزنا بالكافرة، ولو فرضنا أنهم أحرقوا المسلمين، لا يجوز حرقهم إذا كان يمكن الغلبة عليهم بدون حرق، لأن الحرق منهي عنه، ففي الحديث: «**فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[١].

وفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أحرق الزنادقة[٢] عنه جوابان:

الأول: أن ابن عباس وبقية الصحابة أنكروا عليه ولم يقروه، فليس في فعله حجة.

والثاني: أن إحراقه للسبئية إنما كان بعد القتل ومع هذا فقد أُنكر عليه.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» ح (٢٦٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، ح (٦٩٢٢).

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾؛ لما قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ علمنا أن تقوى الله لا تكون بالقلب فقط، وإنما بالعمل أيضًا، كيف بالعمل؟ لأنه قال: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾؛ هناك عمل، ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾؛ هناك عمل، فدل على أن جهاد الدفع من تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الحرمات قصاص، وأن القصاص من تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الاعتداء بمثل ما اعتدوا علينا هذا من تقوى الله، قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾؛ والأمر بالتقوى هنا غاية البلاغة، لأن الإنسان حال القتال ربما يعتدي، لكن يتذكر أن الله أمره بأن لا يتجاوز الحد لكي يُحصِّل معية الله تعالى.

وهنا ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾؛ من الذي يقوم بالقصاص في الحرمات؟ باتفاق أهل السنة الذي يقوم بالقصاص في الحرمات هو ولي الأمر، فإذا انعدم ولي الأمر فليس لآحاد الأمة القيام بها خلافًا للخوارج قديمًا وحديثًا.

ثم نأتي إلى آيات الحج.. هذه الآية من الستة والتسعين بعد المائة إلى الآية الثالثة بعد المائتين تسمى بآيات الحج.

الآن افتتح المجال زمانيًّا ومكانيًّا فاستطعنا الآن أن نصل للحج، كيف نحج؟ قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٦]، وفيها أن الحج والعمرة عبادتان، ولا بد أن تكون هذه العبادة وتلك لله خالصة؛ فلا يصح أن يحج الإنسان يريد بذلك السمعة والرياء.

والإتمام يأتي بمعنى الكمال، أتممت الشيء يعني أكملته، ما قال: وأدوا مثل الصلاة قال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، وفي الزكاة ما قال: أدوا الزكاة، وإنما قال: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، هذه لغويات لا بد أن ننتبه لها، لما قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؛ علمنا أن المقصود أن نأتي بالحج والعمرة على وجه الكمال لله تعالى، وليس على وجه نريد أن نتخلص من الإحرام، فإن كلمة ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ﴾؛ فائدتها ائتوا الحج على أكمل وأتم وجه، وأتم الشيء أي: أكمله ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٤]، يعني أتى بما أُمر على أكمل وجه وأحسنه.

اتفق العلماء على أن من ابتدأ بالحج والعمرة فليس له الفسخ لا بد أن يحج ويعتمر، يعني: أنت الآن إذا تريد أن تصوم نافلة لك في منتصف

اليوم أن تفطر، تصلي نافلة لك في منتصف الصلاة أن تترك الصلاة؛ لأنها نافلة على قول الجمهور خلافًا للحنفية.

ولذلك هنا يسألون سؤالًا: ما هي العبادة التي قد تكون نافلة في أصلها، وعند الشروع فيها تُصبح مُلزِمًا في أداءها؟ هي الحج والعمرة.

في الآية ذُكر الحج والعمرة وهما شيئان؛ لأن الواو تفيد المغايرة، وأنساك الحج وأنواعه ثلاثة: القِران، التمتع، الإفراد، والثلاثة كلها مذكورة في القرآن الكريم -ولله الحمد والمنَّة-، فليس لأحدٍ أن يُنكر نوعًا من أنواع الحج، تأملوا معي:

آية: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؛ فيها دليلٌ على حج القِران لأن الواو يفيد مطلق الجمع، وفي نفس الآية في وسطها ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾؛ دليلٌ على حج التمتع، وقوله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾؛ دليلٌ على إفراد الحج، ويؤكده آية آل عمران: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾؛ وما دامت الأنساك الثلاثة مذكورة في القرآن فليس هناك داعٍ أن نقول: هذا يجب أن يُفعل والباقي لا يفعل، وقد حج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قارنًا على قول أكثر علماء الحديث والفقه، وأمر بالتمتع مع أن التمتع عند

الجاهليين كبيرة من كبائر الذنوب، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[(١)]، يعني التمتع لا يمكن لأحد أن ينسخ، نعم كان ممنوعًا عند الجاهليين فجاء الإسلام وشرعه، والحج مفردًا جائز أمر به أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفي حجة الوداع، حج الصحابة رضوان الله عليهم بالأنواع الثلاثة.

وهنا سؤال: أيهم أفضل؟ إن قلنا: القِران أفضل لأن الله بدأ به: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؛ فلنا وجه، لاسيما وهو فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن قلنا التمتع أفضل لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه وحثَّهم عليه، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**»[(٢)]، أي: عمرة متمتعًا بها إلى الحج.

وإن قلنا: الإفراد أفضل؛ لأن أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يأمرون الناس بالإفراد، ولولا فضله لما أمروا بالإفراد، وفيه الإتيان في كل سفرةٍ بنسك؛ ففيه تعب ونصب فهو أفضل.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» ح (١٤٧).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ح (٧٢٢٩).

ولكنا نقول: الأفضل ما تيسر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسر الله له القِران ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل فهو أفضل، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالتمتع لمن بإمكانه أن يتمتع فلم يَسُقِ الهدي، ومن اتسع وقته للعمرة ثم الحج فالأفضل في حقه التمتع، ومن خشي فوات الوقت وجاء في آخر وقت الحج فالإفراد في حقه أفضل.

فمن قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نأخذ أن من دخل في نسك الحج وفي نسك العمرة ثم أراد أن لا يحج ولا يعتمر ليس له ذلك، وكذلك لو أفسد حجه أو عمرته فإنه مأمورٌ بإتمامهما، لأن الله قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؛ لو أن رجلًا جامع أهله قبل الوقوف بعرفات؛ حجه فاسد بالإجماع، لكن مع ذلك يؤمر بالوقوف بعرفات وبالتوبة وبالاستغفار ثم بالطواف ثم بالسعي ثم برمي الجمار ثم القضاء من القابل، وهذا كله يدل على أن هذه عبادة عظيمة.

ثم قال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٦]، أُحصر وحصر هل هما بمعنىً واحد أو هما بمعنيين؟ إذا قلنا: أُحصر معناه: غيرك منعك، أنت ما امتنعت، أَحصر الرجلُ الرجلَ أي: منعه،

تأمل إذا قلنا أُحصر وحصر؛ فبينهما اختلافٌ أُحصر أي: مُنع، وحَصر أي: امتنع.

على القول بأن أُحصر وحَصر بينهما فرقًا، دل على أن من منعه العدو فإنه مُحصَرٌ، وعليه يُحمل الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فالمحصر؛ أي: الذي مُنع من البيت أو من الوصول للعمرة أو الحج بعد أن دخل وهو مأمور بالإتمام فماذا يفعل الآن؟، يقول: يا جماعة ماذا أفعل؟ ذهبت ولبيت ونسيت أني آتي بالتصريح، أو ليس عندي تصريح، الآن مُنعت ماذا أفعل؟ نقول: الآن عليك ما قال الله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ هذا إن قلنا أن أُحصر وحصر بينهما فرقًا ، إذًا أُحصر من الغير، وعلى هذا فلا يوجد إحصار إلا من الغير، وهو قول جماهير العلماء، وهو الصواب.

لذلك الآن في السعودية تُلاحظون أن إنسانا ما قدر أن يصل الحرم لمرضٍ؛ فإنهم يأتون له بالإسعاف، ويأخذونه إلى منى وعرفات ومزدلفة لماذا يفعلون به كل هذا، وهذا مريض حُصر؟ الجمهور يقولون: لا، المرض ليس بإحصار لأن أُحصر يعني من الغير، وحَصر يعني مَرِض.

وإذا قلنا: أُحصر وحَصَر بمعنىً واحد فيدخل فيه المريض، ولذلك قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن من منعه العدو أو مُنع لمرضٍ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ سهل على الناس، يعني المريض الذي لبى بالإحرام ثم مرض يقولون له: اذبح هديًا فقط، الجمهور يقولون: لا، المريض يُحمل على الأكتاف ويؤدى به النسك.

فإذا قلنا: إن أُحصر وحَصر بمعنىً واحد؛ فعليه إن منعك العدو أو منعك الغير أو مُنعت بمرضٍ؛ فإنك تتحلل وتذبح هديًا ولا تكمِّل عمرتك ولا حجك؛ لأنك منعت، هذا القول قال به بعض الصحابة وبعض التابعين، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ يَسَر وتيسَّر واستيسر بمعنىً واحد وليس السين للطلب على قول بعض اللغويين، والصواب أنه للطلب.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ ما هو هدي الإحصار؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ عام، عندك شاة، عندك بقرة، عندك جمل، الله جَلَّوَعَلَا أطلق في الآية الهدي.

وأنواع الهدي في الحج هي:

١- ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ هدي الإحصار.

٢- ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ هدي فدية الأذى، ويسمى بهدي الجبران، جبران يعني: جبرت ما نقص من ارتكاب المحظور.

٣- ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ هدي التمتع والقران (ويسمى بهدي الشكران).

٤- وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ استنبط ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من هذه الآية هدي ترك الواجب.

٥- وفي آية المائدة -وسيأتي- الهدي المُهدى للبيت من غير الحاج والمعتمر.

٦- هدي المثل في جزاء الصيد.

وهنا سؤالُ: أين يذبح هدي الإحصار؟ الصحيح: أن ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ متعلقٌ بالهدي، متعلقٌ بالفعل، متعلقٌ بالمكانِ، متعلقٌ بالزمان، فالآية عامة ولم يقيِّدها الله تعالى، كيف يتيسر لك من نوع الهدي اذبح، متى ما تيسر لك اذبح، وأين ما تيسر ذبحه اذبح، هذا مفاد مطلق الآية، وقال جمهور

العلماء: لا يصح هدي الإحصار إلا في مكة، يعني يُرسل الهدي إلى مكة ويذبح في الحرم، وقالوا: يجب على الفور، هذا قول لبعض العلماء.

المحصر إذا مُنع وعنده هدي فيذبحها و يحلق رأسه، ويلبس ملابسه، ويتحلل.

قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٦]؛ فيه دلالة على أن المحصر لا يتحلل إلا إذا بلغ الهدي محله؛ ومحله يعني: مكانه، والمكان هنا قد يُقصد به المحل الزماني أو المحل المكاني؛ المحل الزماني هو وقت الذبح، والمحل المكاني هو الحرم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾؛ هو خطاب للحجاج والمعتمرين إذا أحصروا، فمن حج أو اعتمر ثم أحصر ليس له أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محلَّه، وحتى بمعنى إلى، أي: إلى أن يبلغ الهدي محلَّه.

واستدل بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾؛ من قال: بأن هدي الإحصار لا بد من ذبحه في الحرم، والصواب: أن هذا ليس فيه دلالة، لأن محلَّه يشمل المكان ويشمل الزمان، فلماذا حصرته على المكان؟ وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح في الحديبية.

فإن قال قائل: فإن طرف الحديبية في مكة والطرف الآخر خارج مكة، نقول: أين الدليل أنهم اختاروا الطرف الذي في مكة، فذبحوا هديهم دون الطرف الآخر.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٦].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾؛ (مَنْ) هنا شرطية تفيد العموم.

وقوله: ﴿كَانَ﴾؛ بمعنى الصيرورة أي: صار، وليس بمعنى المُضي المحض، أي: فمن صار منكم مريضًا؛ لأن المرض السابق على الإحرام لا حكم له، وإنما الحكم متعلقٌ بالمرض الواقع حال الإحرام.

وهنا قال: ﴿مِنكُم﴾؛ ولم يقل: فمن كان مريضًا؛ لأن الخطاب للمُحرمين، الذين دخلوا في الحج والعمرة، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾؛ أيها الحجاج والعُمَّار، أيها المحرمون، ﴿مَّرِيضًا﴾؛ أيَّ مرضٍ، نكرةٌ دلت على أن جميع أنواع الأمراض داخلٌ في هذا العموم، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ دل على أن المرَض شيءٌ، والأذى في الرأس شيءٌ آخر، والأذى من الرأس يوضحه حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ،

قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ -أي شعرٌ وفير-، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ)[1]؛ فدل على أن القَمْلَ أذىً في الرأس، ولكن ليس بمرض.

وقوله: ﴿أَوْ﴾؛ للتنويع، دلنا على أن من كان مُحرمًا يجوز له أن يرتكب محظورات الإحرام في حالين:

١- راجعٌ إلى المرض.

٢- راجعٌ إلى الأذية.

المرض كأن يكون الإنسان فيه آلام في فخذيه لا يستطيع أن ينزع سرواله، فيلبس الإزار؛ أو كإنسان عنده آلامٌ في صدره لا يستطيع أن يكشف صدره، أو إنسان عنده آلام في رأسه لا يستطيع أن يُزيل العصابة عن رأسه، إذًا المرض هذا حالٌ من الأحوال المبيحة للمُحرم أن يرتكب محظورات الإحرام، فلا يلبس مثلًا الإزار والرداء بالنسبة للرجال، والمرأة كذلك فمثلًا إذا كان عندها مرض في يديها، ولا تستطيع أن تنزع قفازها في حال الإحرام؛ فلها أن تبقي القفاز وتعتبر مريضة، وتدخل تحت هذا العموم.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، ح (٤١٩١).

﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى﴾؛ مثل إنسان يتأذى من لُبس الإزار أو الرداء بدون مرض؛ يسبب له حكة، يسبب له كشف عورة، ما يستطيع يضبط نفسه، إذًا هنا الأذية عامة.

وقوله: ﴿مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾؛ لبيانِ الحالِ الذي من أجله نزلت الآية، وليس قيدًا؛ بل العبرة بعموم لفظ الأذى؛ فإنها نكرة تفيد العموم، فأي أذىً في البدن يبيحُ للمحرم ارتكابَ المحظور، ولنفرض مثلًا أن إنسانًا كان مريضًا فقال له الأطباء: لا بد أن تأخذ هذا الدواء، وهذا الدواء يتسبب في إخراج رائحة طيبة كالطيب من البدن؛ إذًا يجوز له التداوي بهذا الدواء، وحكمه حكم ما جاء في هذه الآية.

وهكذا لو أعطوه دواء يتدهن به في جسمه، وهو معطر؛ فإنه يتداوى به لوجود المرض أو دفعًا للأذى.

فالمحرم ممنوع من لبس ما خيط على عضوٍ معين بالنسبة للرجال، وبالنسبة للنساء المحرمة ممنوعة من لبس القفازين والنقاب، فدل على أنها مأمورة في غير الإحرام بلبس القفازين والنقاب، والمرأة عورة كما عند الترمذي بسندٍ صحيح[(١)].

(١) رواه الترمذي في «جامعه»، ح (١١٧٣).

واليوم مع الأسف الشديد ظهرت ظاهرة جديدة حتى إن النساء أصبحوا يتفلتون من الحجاب ومن النقاب بحُججٍ واهية، فهذه تنزع النقاب، وتقول: والله كتمة في الصدر، كتمة في الأنف، ثم بعد ذلك يتركون الحجاب كلية في النهاية، هذه خطوات من إبليس، وقد قال الله تعالى عن إبليس: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٢٧].

فمن كان مريضًا يكون محتاجًا لارتكاب المحظورات، وهي مثل ما قلنا بالنسبة للمحرم:

١- أن يلبس المخيط بالنسبة للرجل.

٢- يغطي رأسه.

٣- يتطيب.

٤- يقطع جلده أو ظفره.

٥- يزيل شعره، ونحو ذلك من المحظورات المعروفة.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ ماذا يفعل؟ قال: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾؛ نكَّرها لأن الفدية متنوعة، ثم بيَّن نوعها؛ فقال: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾؛ (مِنْ) هنا بيانية، أو من ﴿صَدَقَةٍ﴾، أو من ﴿نُسُكٍ﴾، وقد

جاء في حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن له ما يصوم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»(١).

وهنا قاعدة في التفسير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كل (أَوْ) في القرآن فهي للتنويع والاختيار.

والقاعدة الثانية: أن السُّنة شارحة لعموم القرآن، ومبينة لمجمله، ومن ذلك ما بينته السنة هنا من عموم الصيام والصدقة والنسك؛ فبينت عدد أيام الصيام، وكم الصدقة، ونوع النسك، فبينت أن عدد أيام الصيام ثلاثة أيام في فدية الأذى، وأن مقدار الصدقة نصف صاع لستة مساكين، وأن النُّسك شاةٌ أو ما يساويه من سُبع بقرةٍ أو سبع بدنة، وهذا مر معنا بيانه.

ثم قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ هذا نوع آخر، ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ أي وقت أمنكم، دل على أن التمتع يجوز في حال الأمن، الجمع بين العمرة والحج في سفرةٍ واحدة مع وجود الأمن جائز بنص الآية، لا يأتِ أحد ويقول: لا يصح أن تعتمر ما دام هناك

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، ح (١٢٠١).

أمن، سافرْ لأجل الحج مرة، ثم سافر لأجل العمرة مرة ثانية، هذا القول وإن قال به جمعٌ من الصحابة، فإنما كان مقصودهم حتى لا يخلو البيت من الزوار والعمار والطائفين، واليوم -ولله الحمد- البيت لا يخلو من الزوار والعمار والطائفين، وهذا المعنى قد أُزيل.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي أنّ مَن أمِن وأراد أن يتمتع، أَمِنَ في البقاء في مكة، أمِن الحال؛ فجاء قبل أيام الحج واعتمر، ثم تمتع أي: تحلل ولبس ملابسه العادية، وبقي في مكة إلى أيام الحج.

والتمتع في الحج هو: أن يعتمر الإنسانُ في أشهر الحج وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ولا يرجع إلى أهله، فيبقى في مكة ثم يحجُّ من عامه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ دل على أن المتمتع يتمتع بما يشاء لأن الآية عامة، فإنه إن تحلل من عمرته وبقي في مكة؛ فيتمتع بما لذ وطاب من المأكولات، يخرج إلى خارج الحرم ويصيد، يتزوج، يأتي أهله، ينكح، يخطب، كل ذلك جائز، ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ مَنْ تحلل من عمرته وصار ينتظر إلى اليوم الثامن -وهو يوم التروية- فهو حلالٌ، والحلال يفعل ما يفعله المكيُّ، وقيدناه بالمكي؛ لأن المكي وإن

كان حلالًا لا يجوز له قطع شجر مكة، ولا صيد مكة، هذان حرام، حتى على من كان حلالًا من أهل مكة.

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ قد سبق الكلام على الهدي.

وفي الآية السابقة قال: ﴿نُسُكٍ﴾؛ وهنا قال: ﴿ٱلْهَدْيِ﴾؛ ذهب جمعٌ من أهل العلم على أن النسك والهدي بمعنى واحد وهو الصواب، ولكن كلمة النسك في العربية أعم من الهدي، الهدي ما يُهدى إلى البيت، والنُسك جمع، مفردها النسيكة، والنسيكة أو النسك هو الأمر الواجب، أما الهدي فقد يكون واجبًا وقد لا يكون واجبًا.

وهنا قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ هدي التمتع والقِران واجبان.

ثم قال مبينًا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ أي: فمن لم يجد الهَدْيَ ليشتريه، أو لم يجد مالا يشتري به الهدي، ولما لم يذكر لا هذا ولا هذا، دلنا على أن المقصود بعدم الإيجاد العموم، فمثلًا شخص معه نقود، وفي الطريق وهو ذاهب للحج ضاعت نقوده، الآن هل يؤمر بأن يسأل الناس حتى يُهدي؟ الجواب: لا، هذا لا يجد الآن مالًا، أو شخص معه نقود لكن لما جاء يوم النحر كلما ذهب

إلى مكان قالوا: ما عندنا شيءٌ نبيعكه، قد بعنا ما عندنا كلها، لم يجد، ماذا يفعل؟ الجواب: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال بعض المفسرين: أي متلبسًا في الحج، أو ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: في أيام الحج، وكونه في الحج بالاتفاق هو اليوم الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، سبعة أيام: من اليوم الثامن من ذي الحجة إلى الرابع عشر من ذي الحجة؛ هذا بالاتفاق، أما ما عدا ذلك فيه خلاف، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾؛ لو أن إنسانًا متمتعًا قبل أن يصل مكة ضيَّع نقوده، لا يقدر أن يشتري شاة، فهذا يبدأ صومه من اليوم الثامن يتلبس بالإحرام في الحج، ويبدأ صومه من اليوم الثامن، ويصوم يوم عرفة هذا التاسع، ويصوم يوم الحادي عشر.

وأما اليوم العاشر فلا يجوز صومه اتفاقًا، ويصوم يوم الحادي عشر على الصحيح، إذًا هذه ثلاثة أيام من ذي الحجة.

ولو أن إنسانًا معه مال قال: سأشتري الهدي في يوم العيد، وفي يوم العيد ذهب ولم يجد شاة، وغلب على ظنه أنه إذا انتظر إلى اليوم الحادي عشر لن يجد، فيبدأ الصوم من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإن ظنَّ أنه سيجد في اليوم الحادي عشر، فما وجد؛ فيصوم الثاني

عشر والثالث عشر والرابع عشر، إذًا هذا معنى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ أي وهو في أيام الحج، أو وهو متلبسٌ بالحج، أو وهو منشغلٌ بالحج.

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي: إذا رجعتم من منى إلى مكة، هذا قول بعض المفسرين، أو إذا رجعتم إلى أهليكم، والصحيح أن: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي: في قفولكم إلى أهليكم، مجرد ما أن تخرج من مكة تبدأ سبعة أيام أنت مخير بصومها إذا وصلت عند أهلك أو في الطريق.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ قد يقول قائل: ثلاثة وسبعة يساوي عشرة فما الداعي إلى قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؟ قال بعض المفسرين: ﴿تِلْكَ﴾ -أي: صومكم ثلاثة أيام في مكة وسبعة إذا رجعتم ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾- لا تظنوا أن السبعة التي كانت عند أهليكم أنقص من الثلاثة التي في مكة، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ يعني: في الأجر.

وقال بعض المفسرين: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ إنما جيء بها حتى لا يظن ظان أن ثلاثة في الحج والسبعة إذا رجع، ويمكن الزيادة؛ فلدفع التوهم أكد أنها عشرة؛ فلا يمكن لأحد أن يزيد، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ إذًا كاملة في أجرها، أو كاملة في عددها، أو كاملة في وصفها؛ فتأخير السبعة لا يضر وإن تأخرت فهي عشرة متى ما وقعت.

هنا قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وهذا في هدي التمتع والقران، وهما واجبان على الصحيح من أقوال أهل العلم، فدل أن من لم يجد الواجب انتقل إلى الصوم، ومن لم يقدر على الواجب انتقل إلى الصوم، وقد استدل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن من لم يمكنه فعل الواجب ينتقل إلى الهدي، فإذا لم يجد ينتقل إلى الصيام، مثلًا: الإحرام من الميقات واجبٌ من واجبات الحج، الإحرام نفسه ركن من أركان الحج، وركن من أركان العمرة، لكن الإحرام من الميقات واجب، فمن لم يحرم من الميقات ترك الواجب، ومن ترك الواجب فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «من ترك الواجب فعليه هديٌ»، وإذا لم يجد يصوم عشرة أيام على قول ابن عباس، وهو الذي عليه الجمهور، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -.

ومن لم يقدر على الصوم فعليه الهدي، وهو المبدل منه.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ مر معنا تفسير المسجد الحرام، ولما قال: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ فيه فائدة لطيفة، قال العلماء: دل على أن الحَرَمَ كلّه حاضرةٌ لا بادية فيها، وأن مكةَ كلها مسجدٌ حرام، وأصله: (حاضرينَ المْسجدَ الحرام)؛ فسقطت النون للإضافةِ.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ أي من سكان الحرم، أي من سكان مكة؛ فكل أهل مكة حاضرةٌ، إذًا ثم من هو حاضرُ المسجد الحرام، وثَمَّ من هو غائبٌ عن المسجد الحرام، وقد اتفق العلماء أن الحاضر هو من كان في حدود حرم مكة، وأما الغائب عن المسجد الحرام فقد اختلف المفسرون فيه والفقهاء فقالوا هو:

١- من كان خارج حدود الحرم مثل عرفة، والتنعيم، والشرائع.

٢- من كان من بيته إلى مكة مسافة سفر؛ كعسفان، وجدة.

٣- من كان بيته دون المواقيت المكانية؛ كمن بين ذي الحليفة ومكة.

ولكن الصحيح هو الأول، فـ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ يعني: داخل حدود مكة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ اسم إشارة يرجع إلى ماذا؟

١- من أهل العلم من قال: ذلك يرجع إلى التمتع، فليس لأهل مكة التمتع، وإنما يحجون مفردين، والإفراد بحق أهل مكة أفضل؛ لأنهم في سائر الأيام يعتمرون، فإشغالهم البيت العتيق بالطواف وقت قدوم الناس من الآفاق ازدحامٌ في غير محله، وهذا تفسيرٌ وجيه.

٢- منهم من قال: إن الهدي واجبٌ لمن تمتع أو قارن إن كان آفاقيًّا، وغير واجبٍ إن كان مكيًّا، في الواقع أن هذا القول لا أعلم له أثرًا

صحيحًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما فيه أقوال عن التابعين، وهو داخل تحت عموم المشار إليه؛ فإنه يصح أن يرجع إلى ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الهدي الواجب بحق المتمتع والقارن الآفاقي؛ لأن حاضري المسجد الحرام ليس لهم التمتع، فإن كان من أهل حاضري المسجد الحرام وتمتع؛ فعلى قولٍ ليس عليه هدي، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فيه هدي، والمعنى الأول هو الأقرب -والله أعلم-.

قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ هنا الآن فائدة جميلة جدًّا، قال: ﴿أَهْلُهُۥ﴾؛ طبعًا بعض المفسرين من أهل البدع أراد أن يقول: إن هذا مجاز والمقصود نفسه، أي: ذلك لمن لم يكن نفسه حاضري المسجد الحرام، نقول: كيف نفسه وأهله؟! أليس هناك فرق بين نفسه وأهله؟! وهذا كلام غريب جدًّا، لذلك يقول العلامة صديق حسن خان في تفسيره: (وليس بشيء)، يعني: هذا التفسير ليس بشيء.

فهنا إشارة لطيفة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾؛ دلَّ على أن الإنسان إذا كان عند أهله فهو حاضرٌ، وإلا فهو غائب؛ فإذا وصلت إلى أهلك مجرد

مـا أن تصل لأهلك فأنت مقيم، هـذه فائدة من كلمة ﴿أَهۡلُهُۥ﴾؛ دل على أن كون الإنسان مقيمًا أو مسافرًا مرتبطٌ بأمرين:

١- إقامة نفسه.

٢- إقامة أهله.

فـإن كان مقيمًا بنفسـه فهو مقيم، وإن جاء إلى أهلـه فهو مقيم، وبينهما هو مسـافر، ولو فرضنا أن رجلًا عنده أربع زوجات؛ زوجة في الكويت، وزوجة في الرياض، وزوجة في الإمارات، وزوجة في مكة، فهو في الطريق مسـافر وإذا وصـل فهو مقيـم؛ لأن الله قـال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ﴾؛ والمقصودُ بالأهل غيرُ الآل، المقصود بالأهل هم: الزوجة والأولاد، سواءٌ كانوا موافقين أو لا، والآل: هم أتباع الرجل. وقيل: لا فرق بينهما.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾؛ إذا وصـل عنـد زوجته وأولاده أصبح مقيمًا حتى ولو في مكة، ما دام وصل، لكن بالنسبة للمشـاعر في عرفـات وفي مزدلفة يجب قصر الصلاة سـواء كان آفاقيًّا أو مكيًّا.

قـال الله تعـالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ ختـم هذه الآيـة بالأمر بالتقوى لأن فيها أوامر ونواهي، فدل على أن الأوامر تُمتثل،

هـذا هو تقوى الله فيهـا، والنواهي تُجتنب هذا هو تقوى الله فيها؛ فإن من خاف الله تعالى فَعَل المأمـور وتَرَك المحظور، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

ثـم قـال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، أي تَيَقَّنُـوا وتَعَلَّمُوا، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾؛ ومناسبة ختم الآية بأن الله شديد العقاب؛ لكي يُعَظِّم الإنسان حُرمة الإحرام، وحُرمة المكان، وحُرمة الزمان، ثلاث حُرمات؛ حرمـة المكان مكة، وحُرمة الزمان أشـهر الحج والأشـهر الحرم، وحُرمة المُحْرِمين ضيوف الرحمن، فينبغي على الإنسان أن يخاف.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا في الآية السـابعة والتسـعين من آيـات الحج بعد المائة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٩٧]؛ وهذه الآية -كما ذكرنا- تـدل على إفـراد الحج، والآية التي قبلُ ذكرناها تدل عـلى القِرَان، وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾؛ تدل على التمتع.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ الأشـهر المعلومات هي على المشـهور: شـوال، وذو القعدة، وعشرةُ أيامٍ مِن ذي الحجة، أما بقية ذي الحجة ففيه خـلاف بـين أهل العلـم، والصحيـح أن بقية شـهر ذي الحجـة ليس من الأشهر المعلومات.

فإن قال قائل: فكيف قال: ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ وإنما هما شهران وأيام؟! إما أن يكون هذا:

١- من باب أن العرب تجعل الاثنين جمعًا، أو من باب التغليب، ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

٢- أو من باب أن كلّ شوالٍ أشهرٌ للحج، كلّ ذي القعدة أشهرٌ للحج، وهذا جمع، شوالٌ من سنة كذا وشوالٌ من سنة كذا، وشوالٌ من سنة كذا.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ معلومات عند القاصي والداني، معلومات عند العامي والعالم، يعني واضحة.

ما معنى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ الحج زمانه أشهرٌ معلومات، قال بعض المفسرين: الحج لا ينعقد إلا في الأشهر المعلومات، يعني: لو قال رجلٌ في ليلة التاسع والعشرين من رمضان: لبيك اللهم عمرةً متمتعًا بها إلى الحج، فجاء وطاف وسعى وحلق قبل دخول شوال فإنه لا يكون متمتعًا؛ لأن عمرته وقعت في غير الأشهر المعلومات، إذًا لا بد لمن أراد الحج أن يقع إحرامُه في أشهر الحج، سواءً كان مُفردًا أو قارنًا أو متمتعًا، هذا معنى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وندرك الفرق بين أشهر الحج والأشهر الحرم أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، بينما الأشهر الحُرم: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرَّمٌ، ثلاثة سَرْدٌ، ورجبٌ فَرْدٌ، ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٣٦].

قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ فرض بمعنى أوجب وألزم، ويُلزم الإنسانُ ويفرض على نفسه بالفعلِ بدخوله في النُّسك كما في أول الآية التي قبلها، فإذا دخل في النُّسك فقد ألزم نفسَه الحجَّ.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾؛ يعني: إنسان جاء في أول من شوال وقف عند أبيار علي -ميقات أهل المدينة-، ولبس ملابس الإحرام وقال: لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم قال: لا، الحج بعيد، ولا أريد أن أعتمر ولا أن أحج، نقول: ليس الأمر على هواك، ﴿فَمَن فَرَضَ﴾؛ أي ألزم أو ابتدأ ودخل ﴿فِيهِنَّ﴾؛ أي في هذه الأيام، أي: الأيام من أشهر الحج أو الليالي ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ وإنما ذكر الحج ولم يذكر العمرة كما مر معنا؛ لأن العمرة تنعقد في أي شهرٍ، ليس مخصوصًا بأشهر الحج.

وقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ دليل على أن الحج لا ينعقد في غير أشهر الحج.

وقولـه: ﴿ٱلْحَجَّ﴾؛ الألـف واللام هل هو للعهد أو للاسـتغراق؟ إن قلنـا: للعهد فيكـون المعنـى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ يعني: الإفراد؛ لأنه من قبل لم يذكر إلا الإفراد، وإن قلنا: إنه للاسـتغراق فيكون المعنى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ أي نوعٍ من أنواع الحج؛ الإفراد أو التمتع أو القران، وهو الصواب.

وقولـه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ لا نافيـة، و﴿رَفَثَ﴾ اسـمها هـو المنفـي، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ نافيـة و﴿فُسُوقَ﴾ منفي، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾؛ لا نافية و﴿جِدَالَ﴾ منفي، والخبر لكل هذا مقدرٌ، إما أن نقول: فلا رفثَ جائزٌ في الحج، أو فلا رفث يليق بالحج، أو فلا رفث حتى يصح الحج، وحذف الخبر ليشمل المعاني كلها؛ فإن حذف المعمول دليل على العموم.

الصحيـح من أقوال أهل العلم أن الرفثَ: الجـماع ودواعيه؛ كالقُبلة بشـهوة، وأما إن كانت بغير شـهوة فـلا تضر، وقد فصلـتُ هذا في كتابي (إتحـاف أهل القِبلـة في أحكام القُبلة)، وكذلك إذا ضمَّ الإنسـان زوجته بدون شـهوة لرحمةٍ أو شفقةٍ، لو سـقطت مثلًا وذهب ومسكها وحضنها فليس عليه شيء، إنما الممنوع الجماع ودواعيه.

الرفث يُطلق على الأفعال، ويُطلق على الأقوال؛ فيدخل في كلمة الرَّفَثِ كل قولٍ مُوصِلٍ إلى الخناء، وكل قولٍ موصلٍ إلى الجماع ودواعيه، أي: لا يجوز أن تقول لزوجتك: أنا أحبك، وأنت مُحرم، هذا ليس مكانه، ولا يجوز أن تداعبها بالكلام المؤدي إلى الملاعبة، ولا تجوز المداعبة ما دمت محرمًا.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ أي فلا ينبغي أن يقع الفسوق ها هنا في حرم الله تعالى، ومن المحرم وهو على هذه الحال من الطاعة والعبادة.

والفسوق هو: كل أمر مخالف للشرع، وأصله مأخوذ من الفسق، وهو: الخروج عن الأمر، كما قال الله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [سورة الكهف، من الآية: ٥٠]؛ أي خرج، ومن الفسوق التنابز بالألقاب، ومن الفسوق أكل أموال الناس بالباطل، والكذب، ونحو ذلك من الأفعال المحرمة.

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي لا ينبغي أن يقع الجدال في الحج، ولا النقاش في الحج، ولا الشك فيه وفي مكانه وزمانه، وقبوله.

وأصل الجدال معناه: المُمَارَاةُ؛ كقول بعض الناس: كلامي أنا حقٌّ، وكلامك باطل، وما أفعله صوابٌ وقولك داحضٌ، ونحو ذلك، كلُّ

واحد يريد أن يفتخرَ ويبين فخامة نفسه، وعظمة شأنه، وجلالة قدره!؟ وأن غيره ليس بشيء؛ هذا ممنوع في الحج.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار للناس، وقال: «**وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»(١)، لذلك لا يجوز لإنسان أن يقول في الحج: تعالَ نتجادل، نتناقش افتخارًا وكبرًا ومماراةً، هذا لا يجوز، حتى لو كان في المسائل العلمية، إنما يُبين الحق، مَن قَبِل منك فالحمد لله، ومن لم يقبل منك لا تُجادله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ نفيٌ للمماراة في وقت الحج، وأصل سبب نزولها وإن كانت خاصة لكن معناه عامّ؛ وهو أن المشركين كانوا إذا حجوا يتناظرون، هذا يقول: لا، نحن وقفتنا صحيحة، وهذا يقول: لا، نحن وقفتنا صحيحة، وهؤلاء يقولون: لا، الحج ليس أمس وقفتكم خطأ، الحج بعد عشرة أيام؛ لأنهم كانوا يَنْسَوْنَ الشهور ويؤخرونها، فكل واحد يجادل الثاني، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ فوجب ترك عادات الجاهلية، قال النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٢)، فلو فرضنا أن الناس وقفوا كلهم في الحج في يوم الاثنين، ثم اكتشفوا أن الوقفة كانت

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، ح (٢٨٦٥) من حديث عياض المجاشعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الترمذي في «جامعه»، ح (٦٩٧)، وصححه الألباني.

يـوم الأحد أو الثلاثاء؛ فحجهم صحيـح والحمد لله رب العالمين، لذلك قـال: ﴿وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ أي لا تجادل، ولا تقل: فلان حجه ليس بـشيء، فـلان حجه ليس لله، هذا كلام غلـط، ﴿وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ عام.

وادعى بعض المفسرين أنها منسوخة، ولا أدري ما سبب هذا القول، أو ما ناسخه؟

والإنسـان جـاء ليحـج، جـاء ليتواضـع لله عَزَّوَجَلَّ، والجـدال سـببٌ للمفاخرة والمكابرة؛ فينبغي لنا أن نترك الجدال في الحج.

والمنبغي في الحج أن نترك هذه الأشـياء المشـغلة الملهية في الحج، ولو كانـت مباحًا، حتى ننشـغل بما هو أهم؛ ولهذا قـال تعالى: ﴿وَمَا تَفْـعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْـلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [مـن سـورة البقـرة، الآيـة:١٩٧]؛ فنتواضع تواضعًا عظيمًا لله تعالى، ونطيعه طاعة عظيمة في هذه الأماكن العظيمة المباركة الشريفة؛ مـن صلاةٍ، وذكرٍ لله تعالى، وصدقاتٍ، وتلبيةٍ، ودعاءٍ، وتلاوةٍ، وحضور حلقِ علمٍ، وإعانةِ ناسٍ، وإيثار....إلخ.

﴿وَمَا تَفْـعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ [من سـورة البقـرة، الآية:١٩٧]؛ ﴿مِنْ﴾ هنا لبيان الجنس، أيَّ خيرٍ من جنس الخيرات تعملونه يعلمه الله جَلَّوَعَلَا.

وقولـه تعالى: ﴿يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾؛ جواب: ﴿تَفۡعَلُواْ﴾؛ معناه: يجازكم عليه، يثبكم عليه، كما أنه يؤاخذ على الرفث وعلى الفسـوق وعلى الجدال فهو جَلَّوَعَلَا يُعطي على الخير والإحسان.

وقولـه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [من سـورة البقرة، الآيـة:١٩٧] أمـرٌ بأخذ الـزاد، وهو ما يكفـي الحاج ويغنيه عن السـؤال من حـين ذهابه إلى إيابه، ويشـمل ذلك تزويـده الزاد لأهلـه، نزلت الآية في قومٍ من أهل اليمن، كانوا يسـمون أنفسـهم بالمتوكلـين، ويقولون: نحن ضيوف الله أو ضيوف الرحمن، ويطعمنا الله ويسقينا، فيخرجون بلا زاد؛ فإذا جاعوا أو عطشوا سألوا الناس الذين معهم، وقالوا لهم: أعطونا من زادكم، وأسـقونا من شرابكم، فأنـزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾؛ إذًا هذا أمر؛ بأن الإنسـان عليه أن يتخذ السـبب، ومن هنا قال العلماء: اتخاذ الأسباب شرعٌ وعقلٌ، وترك الأسباب قدحٌ في العقل وقدحٌ في الشرع، وإنما المنهي عنـه ترك الأسـباب، أو التوكُّلُ على الأسـباب، وهو: ميـل القلب إليها، والاعتـماد عليهـا، وأما أخذ الأسـباب فهو مـن التوكل؛ فينبغي السـعي واتخاذ الأسباب الشرعية والكونية المباحة، ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾.

ثـم أتى بالجملـة الخبرية المؤكدة بــ(إنّ)، فقـال: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ فيـه إشـارة بالفاء المعقّبة، ولمّـا أمرَ بالتزوُّد أمرَ بـما هو خيرٌ من التزوُّد للبقاء في الدنيا، وهو أن تتزودوا لحياتكم الأخروية؛ فبيَّن أن خير الـزاد ما يزيده الإنسـان لزاده الأُخـروي، فيجعله متقيًـا؛ ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ لأن الإنسـان خيرُ زاده ما بقي معه حين وفاته، وشرُّ زاده ما كسـبه من حرامٍ، وتركه لغيره، يهنأ به، وهو يُحاسـب عليه؛ فعليه غرمه وليس له غنمه.

ثـم قال: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [من سـورة البقرة، الآيـة:١٩٧]؛ فلما أخبر أن خير الزاد التقوى، أمر بتقواه على وجه الخصوص؛ فلا ينبغي أن يخاف من غيره خوف السر؛ فهو وحده الذي بيده ملكوت كل شيء.

ثـم ختم الآية بهذا النداء العجيب ﴿يَـٰٓأُو۟لِى﴾؛ وأولي بمعنى ذوي، الألباب جمع لب وهو العقل، والمقصود به التفكر والتعقل والتدبر.

هذه ختمها بأولي الألباب؛ لأن ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾؛ ولا يدرك هذا إلا أصحاب العقول، وترك الرفث والفسـوق والجدال لا يدركه إلا أصحاب الألباب، وكون الخير يعلمه الله ويجازي عليه لا يدركه إلا أولوا الألباب، وأهمية الزاد الدنيوي والاسـتغناء عن الناس، والزاد الأخروي

لحصول النجاة، وحصول التقوى لتجنب عذاب الله، هذا لا يُدركه إلا أولوا الألباب؛ لذلك قال: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٨]، هذه الآية نزلت؛ لأن بعض الناس كانوا يكرهون أن يذهب الإنسان إلى الحج ثم يُتاجر أو يبيع ويشتري، فأنزل الله رفع الجناح عن الأمة في البيع والشراء في أيام الحج، ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾، أي: ليس عليكم حرج، والجُناح أصله مأخوذ من جناح الطائر وهو ما يميل به، أي ليس عليكم ميلٌ إن فعلتم ذلك في حجكم وعمرتكم.

وقوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾؛ الفضل هنا المقصود به طلب المعاش، والله عَزَّوَجَلَّ سمى طلب المعاش فضلًا، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾

[سورة الجمعة، من الآية:١٠].

هنا مسألة يذكرها بعض العلماء: هل الأفضل أن الإنسان يحج ولا يبيع ولا يشتري؟ أي بمعنى: يكون ذهابه للحج ليس فيه تجارة؟

جمهور العلماء على استحباب أن يكون السفر خالصًا للحج، ولكن لو أنه أخلص الحج لله وتاجر فلا جناح عليه، إذًا رفع الجناح شيء، والفضل شيءٌ آخر.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [من سورة البقرة، الآية:١٩٨]؛ قد يسأل سائل: متى وصلوا إلى عرفات حتى يذكر الإفاضة؟ قلنا: إن الأركان مذكورة في كتاب الله تعالى، فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ هذا هو **الركن الأول:** وهو الدخول في الإحرام؛

الركن الثاني: الوقوف بعرفات.

الركن الثالث: طواف الإفاضة.

الركن الرابع: سعي الحج، وهذا متفقٌ عليه.

واختلفوا في ركنية الوقوف في ليلة مزدلفة، والأشبه أنه ركنٌ وهو قول لبعض الفقهاء؛ لأن الله ذكره بالقرآن مُفْرَدًا، وذكر الشوكاني وصديق حسن خان: أن رمي الجمار أيضًا ركنٌ، وأن الهدي بالنسبة للمتمتع والقارن ركنٌ؛ لأنها مذكورة في القرآن، ولكنها أقوالٌ مرجوحة.

قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾؛ دل على أنه لما فرض الحج ينبغي عليه إذا جاء وقت الحج أن يقصد عرفات؛ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم

﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾؛ فذكر الإفاضة لأن الحج مبدؤه من هناك، ولأنَّ أعظم أركانه الوقوف بعرفة.

ومعنى الإفاضة من عرفات: السير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾؛ دل على أن عرفات نفسها الوقوف فيها ركنٌ، وأن الإفاضة منها كافٍ في الركنية، ولهذا ذكر ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾، وعَرَفَاتٌ اسمٌ للمكان كَغَرَفَاتٍ، وعَرَفَةُ اسمٌ للزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

ولماذا سمي هذا المكان بعرفاتٍ؟ فيه أقوال منها:

١- لأن آدم وحواء التقيا في هذا اليوم، في هذا المكان؛ فتعارفا بعد تباعدهما عند نزولهما من الجنة، ولا مستند صحيح لهذا القول في كتبنا وفي شريعتنا.

٢- لأن الناس يتعارفون في هذا المكان؛ لأن المكان واحد فيجتمعون فيه فيتعارفون، وهو استنباط.

٣- لأن الناس تدركهم رحمة الله تعالى بمغفرته لهم.

وعلى كل حال فالأسماء لا تُعلل، وإنما تذكر مناسبة الاسم للمسمى، وإنما تكون الأسماء معللة في المعظمات؛ فلا يقال: لماذا سمي الماء ماءً؟ ويقال: لماذا سمي القرآن قرآنا؟ لأنه يقرأ، ويتلى، ونحو ذلك؛ ففرق بين الأسماء المعظمة، والأسماء المحضة؛ ذات الدلالات العلمية فحسب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ المشعر الحرام مزدلفة، ويسمى بـ:

١- **مُزْدَلِفَة**؛ لأنها أولُ مكانٍ يَزْدَلِفُ أي: يَقْرُبُ الحاجُّ منه إلى مكة؛ فيدخل من عندها إلى الحرم، وهو قادم من عرفات، فإن أول الحرم مزدلفة من جهة عرفات. أو سُمِّي من الازدلاف؛ لأن الحاج بعد ما تعرَّف على ربه تاب الله عليه وغفر له ازدلف إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٢- **المشعر الحرام**؛ المشعر جمعه مشاعر، وهي الأعلام والأمارات؛ لأنه أول المكان المحرَّم في مكة للقادم من عرفات، وقيل: المشعر الحرام جبلٌ صغيرٌ في وسط مزدلفة، على كل حال، المقصود هنا المشعر الحرام عموم مزدلفة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند الجبل الملقب بالمشعر الحرام، وقال: «**قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١).

٣- **جَمْع**، ويسمى جمعًا؛ لأن الناس كلهم يجتمعون فيه؛ كاجتماعهم يوم عرفة، غير أن ههنا يكون الاجتماع ليلًا، ولا يتفرقون في وديان مكة وشعابها، ولا في أماكنها وقراها، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»، ح (١٩٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، ح (١٢١٨/ ١٤٩)، من رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- **أول الحرم**، وسبب هذه التسمية ظاهر، كما مرَّ.

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾؛ أقل ما يصدق عليه ذكر الله عند المشعر الحرام صلاة المغرب والعشاء جمعًا، فأول ما تصل إلى مزدلفة تنشغل بصلاة المغرب والعشاء فتكون قد ذكرت الله تعالى عندها، وإن صليت المغرب والعشاء فلا تنشغل بشيء بل تنام، هذه هي السنة، ثم إذا صليت الفجر تنشغل بذكر الله حتى تُسفر الشمس، ثم قبل الشروق تنطلق إلى منى.

ثم قال: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾؛ قال بعض المفسرين: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ **الأولى**؛ لأنه الله المحمود المستحق للحمد. **والثانية**: قالوا: يُذكر الله لنعمه، فالأولى لذاته وجماله وجلاله وعظمته، والثانية لنعمه وعطائه وخيراته وبركاته على عباده، والشيء قد يُذكر لذاته، وقد يُذكر لخيراته وبركاته، **إذًا الأولى**: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لأنه الله، ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾. **والثانية**: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ﴾؛ لأنه هداكم، ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ تأملوا معي: ﴿مِّن قَبۡلِهِۦ﴾؛ الضمير راجع إلى البيان؛ أي: من قبل نزول القرآن ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لو ما نزل هذا القرآن كيف كنا

سنحج؟ ما نعرف نحج إلا حج المشركين -عياذًا بالله- كما كانوا يحجون، ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ أي: الجاهلين؛ لأن من ليس عنده قرآن فهو جاهلٌ بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، والضال هو الجاهل الذي يعمل على جهالة؛ يعمل بلا علم، المغضوب عليه هو الذي يترك العمل بما يعلم، ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ الخطاب ها هنا للصحابة رضوان الله عليهم، أي: قبل الإسلام كانوا على الشرك فهداهم الله جَلَّوَعَلَا، وجعلهم هداة مهتدين مهديين، ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ وفيها تزكية لأصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأن الله هداهم، فقال: ﴿هَدَىٰكُمْ﴾، ومن قال: بأن الآية عامة، فيكون المعنى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ إلى مناسك الحج. ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ﴾؛ من قبل مناسك الحج ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ أي الجاهلين.

ثم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٩٩].

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ قال جمهور المفسرين: أي من عرفات، ويؤكده حديث جبير بن مُطعم القرشي قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ -هذا قبل أن يسلم جبيرٌ، وقبل

أن يهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ[١] فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»[٢]، وكان أهل قريشٍ يتحمسون للبيت ويقولون: نحن أهل بيت الله، لا نقف في عرفات خارج حدود الحرم، وإنما نقف في مزدلفة، ونرى أهل عرفات ومَن سوانا يذهبون إلى عرفات، غيروا دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والله قال: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾؛ أي: اتركوا هذا التحميس الذي ليس له أصل، هذا الغلو والباطل الذي هو من مخترعات الناس، ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾؛ يعني: من عرفات، وقال بعض المفسرين: إن الإفاضة الثانية المقصود بها الإفاضة من مزدلفة إلى منى، والآية محتملة.

وقوله: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾؛ هنا يأتي السؤال: لماذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ﴾ مع أن الذي يفيض من عرفات أو من مزدلفة ينشغل بالتلبية، حيث إن الحاج يشتغل بالتلبية حتى يبدأ بالرمي ثم يشتغل بالتكبير؟، قال العلماء: لأن التلبية شعارٌ والاستغفار دِثَارٌ، والتلبية ترفع فيها صوتك، والاستغفار تُسِرُّ به في نفسك.

---

(١) **الحمس**: المتشددون في الدين المغالون فيه.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ح (١٦٦٤).

وقال بعض العلماء: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لأنه بعد الإفاضة من عرفات، ومن مزدلفة قد يحصل من الإنسان قصور، فبأي شيء يجبره؟ بالاستغفار.

ولأن الحج ينبغي ختمه بالاستغفار فختم الله تعالى أعمال الحج بالاستغفار؛ حتى يكون ذلك ديدن الطائع، وعمله الدائم.

وهذا من عظيم كمال هذه الشريعة المرتبطة بحكمة الله تعالى، فإنه من تمام حكمته ربط جبران النقص بمغفرته ورحمته، وأصل الغفر الستر، والرحمة معناها الإنعام بالخير لما يُستقبل، والغفور اسمٌ من أسماء الله، والغفر صفته والرحيم اسمٌ من أسماء الله تعالى، والرحمة صفته.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٠٠]؛ فسمى الله أعمال الحج بالمناسك، وكذلك صح عن النبي الكريم ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(١)، أي: أقوال وأفعال حجكم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، ح (١٢٩٧).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾؛ يعني: أمور حجكم، أَوْ جُمِعَت المناسكُ باعتبار اختلاف أنواع الحج؛ فيكون المعنى: فإذا قضيتم منسك حج الإفراد أو التمتع أو القِران.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾؛ يعني: إذا أنهيت المناسك ينبغي عليك أن تذكر الله، كما أن الإنسان إذا انتهى من حجه يذكر آباءَه ويذكر أهله، ويود الرجوع إليهم، عليه أن يكون ذكره لله أشد، هذا أحد المعاني وهو معنىً صحيح، أما ﴿أَوْ﴾ فهي بمعنى بل، أي: بل أشد ذكرًا.

والمعنى الثاني: أن المشركين كان لهم في أيام منى سوق يقال له سوق عكاظ من جهة الطائف، فإذا قضوا مناسكهم يذهبون إلى هذا المكان ويجتمعون ويتفاخرون بأنسابهم وآباءهم وأجدادهم شعرًا ونثرًا وخطابةً، فالله يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾؛ فدعوا أمور الجاهلية ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ﴾؛ في السابق ﴿آبَاءَكُمْ﴾؛ يعني: ليكن أموركم واجتماعاتكم على طاعة الله، ولا على المفاخر والأحساب، ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾؛ بل أشد ذكرًا.

ثم قال: ﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾؛ هذا بيان لحال الناس كلهم، السابقين الحاجين وغيرهم، ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾؛ إذًا هناك أناس يحجون ولا يذكرون في حجهم إلا الدنيا.

أو يكون عامًّا، أي: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ مصلين ومزكين وحاجين؛ من الناس طائعين وفاسقين من يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾؛ وحسنة الدنيا خيراتها، والنكرة هنا تعم؛ لأنها وردت في باب الدعاء، مثل قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة، الآية:٧]، وفيه أتت ﴿خَيْرًا﴾ نكرة فشملت جميع أنواع الخير، فـ﴿حَسَنَةً﴾ نكرة تشمل جميع حسنات الدنيا، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾؛ هذا لا يقوله أهل الدنيا؛ فأهل الدنيا يقولون: ربنا آتنا في الدنيا فقط، كأن همهم وغمهم حسنات الدنيا، وحسنات الدنيا هي في نظر الأبرار سيئات، وحسنة الدنيا عند الأبرار ما أُضيفت للشرع، الصلاة فيها، الصوم فيها، الزكاة فيها، الخيرات فيها، البركات فيها، هذه من حسنات الدنيا عند الأبرار، وأما ما يظنه الناس حسناتٍ كالجاه والمناصب والمال والدور والأراضين والعقار وغير ذلك فهي فانية لا يعده الأبرار من الحسنات إلا إذا استخدمت في الطاعات، وأما حسنة الآخرة؛ فهي الفوز، الفلاح، الجنة، رضوان الله تعالى، رؤية الله تعالى.

ومن أهل العلم من قال: المقصود العفاف، المقصود العافية، المقصود الصحة، هذا يدخل في عموم الحسنات.

وقوله: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾؛ أي: نصيب، ما له من شيء باقٍ من نصيب باقٍ.

﴿ وَمِنْهُم ﴾ هذا الصنف الثاني: ﴿مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾؛ وهؤلاء خيرٌ ممن قبلهم، وهنا أُخِّرَ ذكرُهم، وفي آية الزلزلة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ قدموا، وقدم الخير، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾؛ أخَّر الشر، وأهلَهُ:

١- لأن مجازاة أهلِ الخير يوم الزلزلة قبلَ معاقبةِ أهل الكفر، فحق تقديمهم في آية الزلزلة؛ أما هنا فقدَّم أهل الدنيا على أهل الدنيا والدين؛ لأن أهل الدنيا والدين قِلّة، وأهل الدنيا كثرة فقدمهم لكثرتهم.

٢- أو لأن الأصل في الدنيا أن الناس أكثر ما ينشغلون بدنياهم، وفي الآخرة يبحثون عن الخيرات.

قولـه: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. كما قال الله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:١٨٥].

ثـم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [سـورة البقـرة، من الآية:٢٠٢] أولئـك الضمير راجع إلى الاثنين: إلى من سـأل حسـنة الدنيـا فقط، وإلى من سـأل حسـنة الدنيا والآخرة ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾؛ أي: هؤلاء يُعطون الدنيا، وهؤلاء يعطون الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾؛ فيه دلالة على أن الإنسـان نصيبه بقدر كسبه، وبقدر جهده، وبقدر نيته.

ثـم قـال: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾؛ أي: سريـع المحاسـبة، أو سريـع الحسـاب، أي: سريعٌ في اسـتجابته، أو سريـع الحسـاب، أي: سريـعٌ في جزاءه، كل هذه معاني صحيحة.

وختـم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ آيـات الحـج بقولـه: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سـورة البقـرة، من الآيـة:٢٠٣]؛ هذا الذكـر الآن كُرر مرةً أخرى، والمقصود به التكبير في أيام منى، والتهليل في أيام منى، والأيام المعدودات هي أيام التشريق على الصحيح من أقوال المفسرين؛ الحادي عشر، والثاني

عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة، يعني: ثاني يوم العيد، وثالث يوم العيد، ورابع يوم العيد.

كيف يذكر الإنسانُ اللهَ في الأيام المعدودات؟ بالتكبير والتهليل المطلق والمقيد؛ المطلق وهو قائمٌ أو ماشٍ، أو مستلقٍ أو جالس، والمقيد على قسمين بالنسبة للحاج، عُقيب الصلوات المفروضات، وعند رمي الجمرات، يُكبِّر مع كل حصاة.

قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ قسَّم الحجاج إلى قسمين:

١- منهم المتعجلون.

٢- منهم المتأخرون.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ بأن رمى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم نفر، ويُسمى بيوم النفر الأول.

ومن المناسب أن نذكر أسماء الأيام في الحج؛ فنقول:

١- اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بـ(يوم التروية)؛ لأن الناس كانوا يروون إبلهم، ويأخذون مياههم إلى منى.

٢- اليوم التاسع من ذي الحجة يسمى بـ(يوم عرفة).

٣- اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم العيد يسمى بـ(يوم الحج الأكبر) (يوم الأضاحي) (يوم النحر)، كل هذه أسماء ليوم واحد.

٤- اليوم الحادي عشر من ذي الحجة يُسمى بـ(يوم القَرِّ) من القرار والاستقرار؛ لأن الحجاج كلهم مستقرون يوم القر، واليوم الأول من أيام التشريق، وثاني أيام العيد.

٥- اليوم الثاني عشر من ذي الحجة يُسمى بـ(يوم النفر الأول)، وهو الذي قال الله فيه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ أي: رَمَى الحادي عشر وَرَمَى الثاني عشر ثم خرج، هذا يسمى يوم النفر الأول.

٦- اليوم الثالث عشر من ذي الحجة يُسمى بـ(يوم النفر الأخير)، وبهذا ينتهي أيام الحج، وأعماله، ولا يبقى إلا الوداع، ويكون حينما يريد الحاج الخروج من مكة كلية.

قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾؛ يعني: إلى النفر الثاني ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لأن هذه الآية نزلت لرفع الإثم؛ لأن الجاهليين كان منهم من يقول: التعجل أفضل، ومنهم من يقول: التأخير أفضل؛ منهم من يقول: إن من تعجل فهو آثم، ومنهم من يقول: من تأخر فهو آثم؛ فأنزل الله هذه

الآيـة رفعًا للإثم عن الـكلّ، ثم قـال: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أي ينبغي أن يكون تعجلك لتقوَى لا لمعصية، يعني بعض الناس يتعجل، تقول: لِمَ تتعجل؟ قال: أسـافر إلى سويسرا سـياحة، هذا تعجل مذموم ما يُراد به تقوى الله، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾؛ متقيًـا ﴿فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَـأَخَّرَ﴾؛ متقيًـا ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وأيضًـا إنسـان يتأخـر لقصـدٍ سيء، يتأخـر لأجل أن يـسرق متـاع الحجاج، هـذا آثـم، إذًا ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ بشرط التقوى، ﴿وَمَن تَـأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ بشرط التقوى.

ثـم قـال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾؛ الحجاج يذهبون بعد الحج إلى بيوتهم، كذلك أهل الدنيا بعد انتهاء آجالهم يذهبون إلى بيوتاتهم؛ إما في الجنات في الغرفات آمنون -جعلني الله وإياكم منهم-، وإما في النيران في الدركات غارقون -أعاذني الله وإياكم منها-.

وقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ

﴿فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة، الآية:٢١٧]، سبق وأن بيَّنَّا أن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن حُرمة المسجد الحرام وحُرمة الأشهر الحُرم، ثم ذكر عَزَّوَجَلَّ فيما مضى أن القتال في مكة أو عند المسجد الحرام مُحرَّم، وقلنا: المقصود ابتداؤه، بينما هذه الآية فيها القتال في الأشهر الحُرم، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، الشهر الحرام اسم جنس يدخل فيه كل شهرٍ حرام، والأشهر الحُرم هي الأربعة التي ذكرها الله في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٣٦]، وجاء في الحديث بيان لهذه الأربعة؛ فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»[(١)].

فقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، المراد به الأَشْهُرُ الْحُرُم، وإنما جاء كذلك لبيان الجنس؛ فعم كل الأشهر الحرم، وفي كل عام.

قوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾؛ أي ما حكم القتال فيه؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ح (٣١٩٧).

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ يعني: أمرٌ معظَّم لا يجوز؛ فالقتال في الأشهر الحرم كبيرة من كبائر الذنوب، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ يعني: جليلٌ عظيم، وبين سبب كونه أمرًا عظيمًا؛ لأنه يؤدي إلى منع الناس عن المسجد الحرام؛ فقال: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فالقتال في الأشهر الحرم لا سيما حول البيت، أو الطرق المؤدية إلى البيت سبب كبير من أسباب صد الناس عن سبيل الله وهو الوصول إلى العمرة والحج.

وهل هو كبيرٌ عند الله أو عند الناس أو كلا الأمرين؟ الصواب: أنه على الإطلاق. وآية: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ نزلت لما عاب بعض المشركين القتال على المسلمين في الأشهر الحرم، مع كونهم كانوا يدافعون عن أنفسهم، ولم يعلموا بأنهم في غرة الشهر الحرام.

نزلت في بيان أن القتال في الأشهر الحُرم كبير؛ يعني: ابتداؤه كما مرَّ معنا، ولكن يجوز للإنسان أن يُقاتل في الأشهر الحرم قتالَ مُدافعة، أو جهاد دفعٍ كما مر.

والآية محتملة لعدة معان بسبب التقديم والتأخير والتقدير كالتالي:

المعنى الأول: أنه أخبر هؤلاء السائلين بأن القتال في الشهر الحرام كبير، وأن الصد عن سبيل الله ودينه أكبر، والكفر بالله أكبر، وأن القتال في المسجد الحرام أكبر، وإخراج أهله منه أكبر عند الله.

المعنى الثاني: أن القتال في الشهر الحرام، أو في المسجد الحرام كبير؛ ولكن الصد عن سبيل الله والكفر بالله وإخراج أهله منه أكبر عند الله.

والمقصود بيان المقارنة بين الكبير والأكبر؛ ففي الآية مقارنة:

أيهما أكبر: القتال في الأشهر الحرم، أم صد الناس عن الدين، والكفر بالله عَزَّوَجَلَّ؟

أيهما أكبر: القتال في الأشهر الحرم، أم صد الناس عن المسجد الحرام، وإخراج الناس من المسجد الحرام؟

لا شك أن الذي عنده مُسكة عقلٍ يُدرك أن القتال في الأشهر الحُرم في مقابل الأمور الأربعة الأخرى التي ذكرها الله أهون، تأمل:

١- صدٌّ عن سبيل الله، وهو الدين الحق.

٢- كفرٌ به؛ أي: الكفر بالله تعالى، بالشرك في الربوبية، أو الشرك في الألوهية.

٣- منع الناس من المسجد الحرام؛ فلا يصلون إلى عمرة ولا إلى حج، ولا إلى الكعبة.

٤- إخراجُ أهله الموحدين، الذين هم أهلٌ للبيت؛ لأنهم يوحدون الله فيه، ويقيمون شعائر التوحيد فيه.

لا شك أن هذه الأمور أكبر بكثير عند الله؛ الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، صد الناس عن الدين، ولماذا قُدِّم صد الناس عن الكفر؛ لأنه لا يصد الناس عن سبيل الله عن دين الله إلا الكفر، ولذلك قُدِّم؛ فكل صادٍّ عن دين الله عَزَّوَجَلَّ كافر، وليس كل كافر يكون صادًّا عن سبيل الله.

ثم قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ الفتنة هنا الشرك، أو الابتلاء في الدين، وهو ﴿أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ لأن غاية القتل إزهاق الروح، وأما الشرك وافتتان الناس عن دين التوحيد فتنة فيه إفساد الدين، وإفساد الدين فيه خسارة الآخرة.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [من سورة البقرة، الآية:٢١٧]؛ هذا حال الكفار، ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾؛ فعل مضارع يفيد الاستمرارية، أنهم في كل زمان يبحثون ويثيرون القتال، ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾؛ واو الجماعة في ﴿يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ راجع إلى الكفار.

وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾، هذا تهديدٌ ووعيد للمسلمين، والردة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، ترك الإيمان إلى الكفر، نبذ التوحيد إلى الشرك.

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ ختم هذه الآية ببيان حكم الكفار وخلودهم في النار؛ لبيان أن العبرة بالخواتيم، فقد يقع من المسلم الزلة؛ كالقتال في الأشهر الحرم، لهفوة، أو خَطَأٍ، أو حتى قصدًا، لكن لا يكون مآله النار والخلود فيها، لا يكون مآل الخلود فيها إلا الكافر.

وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾؛ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ هل الضمير راجع إلى المرتد؟ أو راجع إلى من يموت وهو كافر؟ فيه تفسيران لأهل العلم، فمن قال: إن المرتدَّ إذا ارتدَّ حبط عمله بمجرد ردَّته، معنى هذا لو كان مسلمًا وارتد ثم رجع إلى الإسلام تُعتبر أعماله السابقة كلها محبطة، ويؤمر بإعادة العمرة والحج، وعقد النكاح، ونحو ذلك.

ومن قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾؛ الضمير راجع لقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾؛ راجع إلى المرتد الذي يموت وهو كافر

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾، وهذا فيه نظر، والصواب الأول أن الردَّة في نفسها حابطةٌ للعمل بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر، من الآية:٦٥]، ليس فيه قيد، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام، من الآية:٨٨]، ليس فيه قيد، فالشرك والكفر والردة والنفاق الأكبر محبطٌ للعمل في نفسه، هذه الأشياء في نفسها محبطات للأعمال.

وقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾؛ هذه الجملة الحالية الصحيح أن الضمير الراجع إليه في قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ إذًا ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ راجعٌ إلى المرتد، وراجعٌ إلى من يموت وهو كافر؛ لأنه قال: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، وقوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ راجعٌ إلى من يموت على ذلك وهو كافر؛ لأن المرتد لو رجع إلى الإسلام لا يكون مخلدًا في النار.

إذًا الحكم المتعلق بالحج في هذه الآية: عِظمُ القتال في الأشهر الحرم، وجوازه عند الضرورة القصوى، وهو في حال المدافعة فحسب على رأي من لا يرى نسخ ذلك.

ننتقل إلى الآية الوحيدة من آيات الحج في آل عمران، وهي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٩٦]، تنازع اليهود والنصارى والمشركون والمسلمون في فضل البيت الذي ينبغي أن يُتوجه إليه وأن يُقصد، فزعم اليهود بيتًا معينًا وهو ما نسميه نحن اليوم بحائط البراق، وهم يسمونه بحائط المبكى، وزعمت النصارى أنه بيت لحم، المكان الذي يقولون: إن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان فيه، والمسلمون يقولون إنه الكعبة؛ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٩٦، ٩٧]، هذه الآية متعلقها بالحج من حيث أن فيها بيان فضل هذا البيت، والبيتُ والحجُّ والعمرةُ وما فيهما من ابتداء الإحرام إلى طواف الوداع كلُّ فردٍ من أفراد أعمالهما فيها فضائل، وبقاعها أعمال فاضلة، وأعظم هذه الفضائل هي التي ذكرها الله في هذه الآية، أنه: ﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾؛ أول بيتٍ وُضع للناس من بيوت الله تعالى لا من بيوت الناس ، وهذه الأولية ثابتة على الإطلاق، إذا نظرنا إلى إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإنه بنى الكعبةَ مع إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم بعد أربعين سنة ابتنى يعقوبُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بيتَ المقدس، أو إسحق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد جاء في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي

الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»[1]، إذًا كونه أول بيت هذه فيها فضيلة، وفيه دلالة على أن الأوليات لها فضائل؛ فأنت لما تذهب إلى مكانٍ وبلدةٍ المسجدُ الأولُ فيها له فضل السبقِ، ونصَّ على هذا جمعٌ من الفقهاء، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾.

تأملوا معي الآن الفضائل الأخرى السبعة المرتبطة بالآية.

ما هي هذه الأمور السبعة؟

١- أنه أول بيت وُضع للناس.

٢- أنه بكة.

٣- أنه مبارك.

٤- أنه هدىً للعالمين.

٥- فيه آياتٌ بينات مقام إبراهيم.

٦- من دخله كان آمنًا.

٧- ولله على الناس حج البيت.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، ح(٥٢٠).

إذًا لو قال لنا قائل: لماذا تحجون البيت العتيق؟ لكان لنا الحق أن نقول: لأنه أول بيتٍ وُضع للناس، وعلى القول: بأن باني البيت العتيق هم الملائكة فهذه أولية أخرى، أو بانيه آدم فهذه أولية أيضًا، أيًّا كان فهو أول بيتٍ وُضع للناس من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أول بيتٍ أظهر بناءه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للعبادة، وطاعة الله تعالى.

قوله: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾؛ بكة ومكة الباء والميم بينهما تعاقب عند العرب؛ لأنهما متقاربان؛ فهما حرفان شفهيان، والصواب: أن هناك فرقًا بين مكة وبكة، فبكة سُميت بكة من بكَّ يبكُّ بكًّا، وهو الاندكاك؛ لأن من قصده من جبارٍ اندكَّ، وصار ذليلًا، فلا تظهر هيبته، وجبروته، مثله مثل سائر الناس لبسا وطاعةً؛ هذا أحد المعاني.

أو بكة؛ لأن الجبابرة لا يبكون إلا عندها، تجد الملوك الجبابرة والظلمة إذا ذهبوا إلى البيت حُجاجًا وعُمَّارًا رقَّت قلوبهم، وصاروا يبكون عندها، وهذا معنىً صحيح.

وأما مكة فإما من مَكَّ يَمَكُّ مَكًّا وهو الصوت، وذلك لأن أصوات الناس عندها لا تسكت، أو مكة لأنه قديمٌ، إذًا كونه بكَّةَ الجبابرة يبكون عندها هذا دليل على فضلها، وكون الأصوات لا تنخفت فيها من الذكر

والدعاء والتلاوة دليل على فضلها، إذ لا مثيل لها على هذين المعنيين؛ فكل بيوتات التعبد تخلو من المَكّ والبك إلا البيت العتيق؛ فإن في كل لحظة فيها مكائين وبكائين.

وقوله: ﴿مُبَارَكًا﴾؛ البركة التي فيها أنه يُجبى إليها ثمرات كل شيء، هذه بركة كافية، فضلًا عن كون العبادة فيها بأضعافٍ مضاعفة.

ومما يؤكد المعنى الأول أي: كونها بكة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج، من الآية:٢٥]، وأعظم الجبابرة الدجال ولا يدخل مكة.

ومما يدل على كونه مباركًا أن الله تعالى قال في خبره عن دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٦]، إذًا هذا نوعٌ آخر من البركات، لا تجد فاكهةً في الدنيا إلا وتجدها في مكة في جميع الأوقات، يصاب الناس في شتى الأرض بالمجاعات وهم يُجبى إليهم ثمرات كل شيء.

قال: ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾؛ الهدى هنا المقصود به الهدايات؛ وهي لما ذُكرت مع الآيات فالمقصود بالهدى هنا العلم والإلهام الذي يحصل للعالمين بالنظر إليها، فما من كافرٍ مُنصفٍ ينظر إلى البيت العتيق إلا

ويُسلم؛ لأنه يرى البيت الوحيد الذي لا يخلو من العُبَّاد ليلًا ونهارًا، وبترتيب وتنظيم بديع، وبدون أن يكون للمخلوقين فيها أي نصيب؛ بل على وجه التوحيد والإخلاص.

وقوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ﴾؛ الآيات جمع آية وهي العلامات، ﴿بَيِّنَٰتٌ﴾؛ واضحات، ومنها: ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾؛ فـ﴿مَّقَامُ﴾ بدل عن ﴿ءَايَٰتٌۢ﴾؛ بدل البعض عن الكل، ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾؛ فمقام إبراهيم من الآيات البينات، والجمرات من الآيات البينات، ومزدلفة وعرفات من الآيات البينات، ونفس الكعبة من الآيات البينات.

ثم قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وهذا خاص بالبيت العتيق حتى إن أبرهة أراد الشر لها ولأهلها فأهلكه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وما أراد أحدٌ البيت بِذُلٍّ إلا أذله الله وأهلكه وجعل مآله ذليلًا، وما أراده أحدٌ بعز إلا أعزه الله تعالى، وأكرمه.

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾؛ وهذه الآية فيها دلالة على أن الحج لا يكون إلا إلى البيت العتيق، ليس هناك حج إلى مكان آخر، ولا عمرة؛ فالعمرة والحج مخصوصان بهذا المكان.

والألف واللام في كلمة ﴿ٱلْبَيْتِ﴾ للعهد، وهو البيت المعروف بيت الله، كعبة الله، قبلة الله، قبلة المسلمين، مكة، بكة، المسجد الحرام، الذي تعددت أسماؤه؛ لكونه عظيمًا، وكونه رفيعًا؛ فتعددت أوصافه.

وهذه فضيلة أنه لا يُحج إلا إلى هذا المكان، دل على أن كل مكانٍ قُصِدَ حَجًّا فإنه مُزوَّقٌ مزوَّرٌ مُحْدَثٌ؛ فمن ذهب إلى بقعة غير مكة للتقرب إلى الله تعالى بالطواف أو السعي فإنه باطل.

إن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حج البيت العتيق، وهو نبي بني إسرائيل، وإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أبو الأنبياء حج البيت العتيق، وهو الذي بناه، ويونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حج البيت العتيق، وهذا في الصحيح[1]، وجاء في الصحيح أن

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**»؛ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي**». رواه مسلم في «صحيحه»، ح (١٦٦/ ٢٦٨).

عيسى ابن مريم يحج البيت العتيق في آخر الزمان[١]، إذًا الأنبياء كلهم قبلتهم البيت العتيق، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ حِج بكسر الحاء مِن: حَجَّ يَحُجُّ حِجًا وحَجًا، والحِج مصدر، وقيل: الحِج اسمٌ للفعل، والحَج المصدر، حَج يَحج حِجًّا الحدث، والحِجُّ اسمٌ لهذا الحدث.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى﴾؛ هذه مفيد لفرضية الحج، والحج ركنٌ بإجماع المسلمين، ومن لم يقر بأركان الإسلام الخمس ليس بمسلم، كمن لم يُقر بأركان الإيمان ليس بمسلم، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٢].

الحج فرضٌ على الناس عمومًا، ثم خصَّه بالوصف، فقال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ إذًا هذا تخصيصٌ بالوصف، فمن لم يستطع السبيل

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**» رواه مسلم في صحيحه، ح (١٢٥٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، ح (٨)، ومسلم في «صحيحه»، ح (١٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إليه فإن الحج ليس في حقه فرض، والسبيل جاء تفسيره عن النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزاد والراحلة، فمن لم يملك زادًا لا يجب عليه الحج، ومن لم يملك راحلةً فلا يجب عليه الحج، لكن لو حج ماشيًا صحَّ حجه بدون وجوب.

فإن قال قائل من المشركين: فإنا لا نحج هذا البيت نحج إلى أماكن أخرى؛ جبل كذا، وشجرة كذا، وغار كذا، وشيخ كذا، وقبر كذا، فالله يقول: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾؛ أي بهذا الحكم وهو تخصيص البيت بالحج، وهو القصد والتعبد والزيارة والطواف والسعي؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ إذًا تعلق بهذه الآية حكمان من أحكام الحج:

الأول: بيان فضل هذا البيت.

الثاني: تخصيص الحج به لمن استطاع إليه سبيلًا.

هذا ما تعلق بآية الحج الواردة في سورة آل عمران، وهي الوحيدة، ولا ثانية لها فيها.

وننتقل الآن إلى سورة النساء فلا نجد فيها آية متعلقة بالحج، ثم ننتقل إلى سورة المائدة فنجد فيها أول آيتين فيهما بعض الأحكام المتعلقة بالحج، فنذكر الأحكام المتعلقة بالحج من الآيتين:

الآيـة الأولى: فيهـا حُرمة الصيـد لمن كان حرامًـا، وفُهمت من قوله تعـالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة، من الآية:١].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ يعني: لا تُحِلُّوا الصيد حـال كونكـم حُرمًـا، وإذا أخذناها مع التـي قبلها يكـون المعنى: أُحلت لكـم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون، إذًا لا يحل الصيد لمن كان حرامًا.

ومن هـو الحرام؟ الحرام هـو الرجل الذي يكون قـد لَبِس الإحرام، أو الرجـل الذي صار في الحـرم، إذًا ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ أي: وأنتـم متلبسـون بالإحـرام، أو ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ يعنـي: وأنتـم في حدود الحـرم، الآيـة تحتمل هـذا وهذا، وهـذا فيه مـن بلاغة القـرآن أن الجملة الواحدة تحمل معاني متعددة.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ فيه أن المنهي عنه هو الصيد، فيجوز للمُحرم ذبح الشـاة لأنه ليس بصيد، ويجوز له ذبح الدجاجة لأنه ليس بصيد، إنما المنهي عنه الصيد.

وأما الآية الثانية؛ وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [سورة المائدة] فالمتعلق بها من أحكام الحج حُرمةُ شعائر الله، وحُرمة الشهر الحرام، وحُرمة الهدي، وحُرمة القلائد، وحُرمة قاصدي البيت، وجواز الصيد لمن تحلل، وعدم الاعتداء في الحرم ولو على من اعتدى علينا، إذًا هذه سبعة أحكام في الآية الثانية متعلقة بالحج، وهي:

١- لا تُحلوا شعائر الله.

٢- لا تُحلوا الشهر الحرام.

٣- لا تُحلوا الهدي.

٤- لا تُحلوا القلائد.

٥- لا تُحلوا آمِّين البيت الحرام يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا.

٦- جواز الاصطياد لمن تحلل خارج حدود الحرم.

٧- منع الاعتداء على من قصد البيت الحرام ولو كان عدوًّا مبغوضًا.

والشعائر: جمع شعيرة وشعارة، فعيلة وفعالة، ومنه الإشعار للهدي، وأشعر الرجل هديه؛ أي: وضع عليه علامة، ويكون الإشعار في هدي الشاة والغنم بوضع شيءٍ على رقبته كوتدٍ، أو نعلٍ، أو بوضع قلادةٍ عليه، ونحوه، يُدرك أنَّه مُهدى إلى البيت.

وأما إشعار البُدْن وهو الإبل فذاك يكون بضرب سنامها، وجرح السنام فيسيل الدم شيئًا يسيرًا؛ فيدرك الناس أنه هديٌّ.

وأيضًا المشاعر المقصود بها المعالي، وواحدها مَشْعَرٌ، وقد مر معنا المشعر الحرام، والمقصود ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ما جعله الله عظيمًا فلا تهينوه، وما جعله الله مُحرمًا فلا تحللوه، وما جعله الله كبيرًا فلا تصغروه، وما جعله الله عظيمًا فلا تحقِّروه، ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ فلا تحلوا هذه الأمور بأن يقع منكم الإخلال بشيءٍ منها، أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها، **إذًا لا تحلوا شعائر الله**، ويدخل في شعائر الله كل شعيرة؛ لأن (شعائر) جمعٌ مضاف، **والجمع المضاف يعم** كما في قواعد التفسير؛ فيدخل في كلمة (شعائر الله) فرائض الله، فلا يجوز تركها، ولذلك جاء في القرآن: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، من الآية:٣٢]، يعني: فرائض الله، ويدخل في

شـعائر الله أيضًـا حُرمـات الله التي حرَّمهـا وحددها فلا يجـوز انتهاكُها، ويدخـل في حُرمات الله شرائعه؛ فالمندوب منـدوبٌ، والواجب واجب، والمحرَّم محرَّم، والمكروه مكروه، فلا تغير شعائر الله.

ثـم قال: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾؛ قلنا: الشـهر الحرام مُفرد المقصود به اسم الجنس، ولا الأشهر الحُرم ومرَّ ذكرُها، فلا يجوز لنا أن نُحل الأشهر الحرم، مر معنا في أكثر من ثلاثة مواضع أنه ينبغي أن نعظم الأشهر الحُرم، ومـع ذلك تجد بعض المفسرين يقولون: هذا منسـوخ! هذا غير صحيح، لا يجـوز شيءٌ يثبتـه الله تعالى مـرارًا، ويكرره، ويعيده، مـا يجوز أن نقول: منسـوخ، وإن قال بـه بعض العلماء، فهم على العـين والرأس لكن القول خطأ.

قال: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡىَ﴾؛ المقصود بالهدي هنا ما يُهدى إلى بيت الله عَزَّوَجَلَّ مـن ناقـةٍ أو بقرةٍ أو شـاةٍ، مـن بهائم الأنعـام، أو مطلق الهَـدْيِ، وواحدةُ الهَـدْيِ هَدْيَةٌ كَجَـدْيٍ وجَدْيَةٌ، فنهاهم -سـبحانه- أن يُحلوا حُرمة الهدي بـأن يأخذوه من صاحبه، أو يحولوا بينه وبين المكان الذي يُهدى إليه وهو البيـت العتيـق، إذًا ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡىَ﴾؛ أيّ: لا تحلوا الهـدي، وعطف الهدي على الشعائر، مع أن الهدي داخل في الشعائر؛ لمزيد خصوصيته والتشديد

في شأنه؛ لأن الأنظار تتوجه إلى الهدايا من بهائم الأنعام في ركوبها، وفي أخذها، وفي الاستفادة منها، فذكره بخصوصه لهذا التوجه الخاص إليها.

قال: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ القَلائد بفتح القاف جمع قلادة، ومنه قلادة الصدر، تسمى القلائد، قال جمهور المفسرين: المقصود بالقلائد ما تُقلَّد به الهدي، فكانوا يضعون على الهدي نعالًا حتى يُشعروا الناس أن هذا هدي البيت العتيق، فإذًا لا يجوز أخذ النعال من الهدي؛ لأن هذا تضييع للهدي وهذا معنًى صحيح؛ لأنه إذا أخذ النّعال الموضوعة على رقاب الهدي، فإن الناس لم يعرفوا هل هذا هدي أو ليس بهدي.

وقد قال بعض العلماء: بأن القلائد كان من أفعال أهل الشرك وهو ليس من ديننا، لكن أسألكم الآن سؤالًا: أليست الآية جاءت ونصت على القلائد؟ والمقصود تعظيم القلائد، وأنها من شعائر الله تعالى؛ فقال: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ لو كان هذا الفعل جاهليًّا لما جاء بصيغة الإقرار عليه، لا يمكن أن يأتي هذا الإقرار وهو أمرٌ مرفوض شرعًا، وأكد هذا الإقرار السنة العملية؛ فإن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ الهَدْيَ، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَشْعَرَ هَدْيَهُ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ»(١).

إذًا معنى ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ أيّ: ولا تُحلوا القلائد، وفي النهي عن إحلال القلائد تأكيدٌ للنهي عن إحلال الهدي، والألف واللام للاستغراق فيدخل فيه كل ما أُهدي للبيت وتُقلد وتُخُصِّصَ على أنه للبيت العتيق، يعني: فَرَضًا لو أن الناس أهدوا ذهبًا للبيت لا يجوز للناس أن يتعرضوا لها في الطريق، فَرَضًا أن الناس أهدوا للبيت العتيق مِسكًا وعنبرًا فليس لأحدٍ أن يتعرض للمُهدى للبيت، لأنه يدخل في عموم الهدي وعموم ما قُلد للبيت، فرضًا أن الناس أهدوا الثريات إلى البيت العتيق، يريدون أن يتقلدوا هذه الثريات في المسجد الحرام لا يجوز التعرض لها، هذا كله داخل في العموم.

فإن قال قائل: فإن التعدي على أي هديةٍ محرمٌ فما وجه النهي عن القلائد على وجه الخصوص؟! خصَّه بالذكر لعظيم العناية بها، وإظهار الاهتمام بها؛ لكي نعظمها، ونهتم بها، وبإيصالها إلى حيث أهدي.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ح(٣٢٠٦)، وهذا لفظه، ورواه مسلم في «صحيحه»، ح(١٢٤٣).

ثم قال: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ ﴿ءَآمِّينَ﴾؛ بتشديد الميم قاصدين البيت الحرام، إذًا لا يجوز لمن قصد البيت الحرام أن يُضَيِّعَ حُرْمَتَهُ، وأن لا نلتفت إلى إحرامه؛ بل ينبغي تعظيمه وإعانته حتى يصل إلى البيت العتيق، فالمعنى: لا تحلوا القاصدين البيت الحرام يعني: هم أحرموا لا تجعلونهم يفسخون الإحرام، لا تجعلونهم يرجعون من البيت الحرام هذا معناه، فمن قصد البيت العتيق لحجٍّ أو عمرةٍ أو زيارةٍ أو سكنٍ فيه؛ فلا ينبغي أن يُتعرض له لا بقتال ولا بأذى، ولا بمنعٍ.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾؛ قال بعض العلماء: لماذا ذكر ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾؟ ذكر شيئين، ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ يدخل فيه من أراد البيت للدنيا، ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾؛ يدخل فيه من أراد البيت للآخرة، إذًا ذكر نوعي الناس، من أراد الكعبة للدنيا فلا يُتعرض له، ومن أراد الكعبة للدين فلا يُتعرض له، ومن أرادهما معًا أيضًا لا يُتعرض له.

ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾؛ وهذا تصريحٌ بما أفاده مفهوم المخالفة في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ إذًا يجوز للمحرم إذا تحلل أن يصيد؛ لكن بشرط أن لا يكون في الحَرَمِ، فإن كان في الحرم

فـلا يجوز أن يصيـد، إلا إن خرج من الحرم؛ فإن خرج إلى عرفات، أو إلى الشرائع، يجوز له ذلك.

وقولـه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾؛ أصـل كلمـة ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يعنـي: يكسـبنكم، أكسـبت زيدًا مالًا يعني: جعلته يعمل حتى يكسـب مالًا، ومعنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ أي: لا يحملنكـم أو لا يكسـبنكم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾؛ بفتـح النـون، أي: بغضكـم لقـومٍ، ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾؛ لا يكسـبكم بُغضكـم لقـومٍ منعوكـم من المسـجد الحـرام أن تعتـدوا أنتـم عليهـم ما دامـوا في الحَـرَم، أو ما دامـوا في الأشـهر الحُرم، لا يجـوز التعـدي عليهم ولو كانوا أعـداءً مُبغضَين، وهذا تأكيدٌ لما سـبق بيانـه من حُرمـة المكان وهو الحـرم، وحُرمة الزمان وهو الأشـهر الحُرم، وحرمة الحالِ وهو الإحرام.

ثـم قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ كل ما فيه برٌّ وتقوى وخيرٌ وصلاح فإنه ينبغي أن نتعاون عليه ولو كان مع الكفار والمشركين، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾؛ والـبرُّ والإثـم فسرهمـا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بقوله: «**الْبِرُّ حُسْـنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْـمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ**

عَلَيْهِ النَّاسُ»[١]، وفي الحديث الآخر قال: «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[٢].

ودلت الآية أن الكفار لو دعونا إلى ما فيه خيرٌ وبرٌّ فإن بغضنا لهم لا يجعلنا نرفض الخير والبر؛ فلو طلبوا كف القتال في الأشهر الحرم فالمنبغي وقفه، ولو طلبوا منا مداواة الجرحى، وإعانة الملهوفين، وليس في ذلك إضعافٌ للمسلمين فينبغي موافقتهم، وإعانتهم، لا سيما إن كان هؤلاء ليسوا حربيين.

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ ختم الآية بالوعيد؛ لأن الآية مبدوءة بالأوامر وفيها المنهيات؛ فالواجب الامتثال، فمن لم يمتثل يستحق الوعيد والعقاب.

ننتقل الآن إلى الآية الخامسة والتسعين من سورة المائدة والسابعة والتسعين اللتين فيهما ما يتعلق بالحج، وفيها أحكامٌ ذُكِرَ بعضُها، ونَذْكُر منها ما لم تُذكر.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، ح (٢٥٥٣).
(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ح (١٨٠٠١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [سورة المائدة]؛ وفيها أحكام وحكم.

فالمستفاد من هذه الآية للحُجاج والمعتمرين حرمة قتل الصيد لمن كان حرامًا، وقد مرَّ من هو الحرام، إما أن يكون متلبسًا بلباس الإحرام، أو يكون في داخل الحرم، وهنا المقصود به وأنتم في حَرَمِ مكة، والمدينة حرمٌ فلا يجوز فيه الصيد أيضًا بدلالة الحديث وليس بدلالة الآية، ويمكن أن يقال بدلالة الآية؛ لأن فيها التنصيص أن الصيد ممنوع وأنتم حرُمٌ، ومن كان في حرم المدينة فيقال عنه: إنه حرُمٌ.

ثم بيَّن الله تعالى فيها جزاء قتل الصيد، فقال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾؛ هذا الجزاء يُسمى بالجزاء المثلي، والنعم المقصود به بهائم الأنعام، قتل غزالةً، ما هو مثليها من النعم؟، قتل بقرةً وحشيةً، ما مثليها في الأنعام؟، قتل حمامةً، ما مثليها في بهائم الأنعام؟، قتل أرنبًا ما مثليها في بهائم الأنعام؟ قتل حمارًا وحشيًّا وهو صيد، ما مثليها

في بهائم الأنعام؟ وهكذا ينظر في كل صيد صاده المحرمُ أو صاده من في الحرمِ، ينظر إلى مثيله فيلزم به كفارة، كما قال تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾؛ ما وضع الله فيه حُكْمًا وإنما وكَّل حكمَ ذلك إلى اثنين، وعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إليه رجل قال: إني قتلت حمامةً وأنا مُحرم فماذا علي؟ فنادى إلى رجلٍ من الأعراب أن تعالَ أجلس، بماذا تحكم؟ إن هذا الرجل صاد حمامةً وهو حرامٌ فماذا عليه؟ فقال الأعرابي: عجبًا لك يا أمير المؤمنين! وأنت أمير المؤمنين لا تعرف أن تحكم؟ فقال له: ويحك يا أعرابي فإن الله يقول: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾؛ اثنان وليس واحدًا، لكن هو لا يعرف أن عمر يريد أن يطبق الآية، ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]؛ وذوا عدلٍ المقصود بالعدل؛ العدل في الدين والعدل في الحكم، ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾. وقد حكم الصحابة -رضوان الله عليهم- في أنواعٍ كثيرة من مقتولات الصيد فلا ينبغي العدول عنها؛ لأنه لا أحد سيكون ذو عدل أكثر منهم، ما دام اثنان منهم حكما بأن من قتل حمامةً يُهدي شاةً، لا تأتِ أنت بعد ذلك وتغير الحكم.

ثم قال: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾؛ فجزاء المِثْلِيّ في قتل الصيد لا بد أن يذبح في الكعبة، ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾؛ فمن أحرم في السيل وبعد

(١) تنظر القصة في «موطأ الإمام مالك»، ح (٢٣١).

السيل بكيلوين رأى غزالة وذبحها لا بد أن يذبح مِثْلِيَّها في الحرم لفقراء الحرم.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾؛ إذا لم يجد المثلي ينظر إلى قيمة المثلي فيشتري به طعامًا، ولم يقل: في الطعام كفارةٌ طعام مساكين للكعبة، وإنما أطلق، دل على أن الإطعام يجوز أن يكون في أي مكان، والجمهور على أنه يكون خاصًّا لفقراء الحرم، والصواب أنها تكون حيث وجد سببه إن أمكن، وإلا ففي الحرم، وإن تعذر فحيث أمكن.

وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾؛ عدل يعني: مثل كفارة الطعام، عدل ذلك، أي: عدل كفارة الطعام، ففرضًا لو أن إنسانًا قتل حمامةً، هذه الحمامة قيمتها شاة، وقيمة الشاة خمسون دينارًا، فبحث ولم يجد شاةً، فيشتري بخمسين دينارًا كفارة طعام، ولو فرضنا أن الكيلو بدينار، إذًا خمسون كيلو خمسون دينارًا فرضًا، إذًا عليه خمسون كيلو طعامًا، خمسون دينارًا قيمة الشاة يشتري به خمسين كيلو من الرز للمساكين والفقراء، الخمسون لو قسَّمناه كم صاعًا يكون؟ في مقابل كل نصف صاع يكون صيام يوم، تأمل معي!، هذا قول لبعض العلماء، وعلى كل حال فيه تفصيل في المذاهب.

والتفسير الآخر: يحكم ذوا العدل بالمثل، وبمقدار كفارة الطعام، وبمقدار الصيام، وهذا أقرب معنى، وأيسر على المُكفِّرين، وهو على التخيير.

ثم قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾؛ يعني: الحكم الذي كان وقع منكم سابقًا قبل نزول الحكم معفوٌّ عنه، هل عفا الله عما سلف قاعدة عامة لكل جاهل؟ أو أن هذا خاصٌّ قبل نزول الحكم؟ فيه خلاف بين المفسرين والفقهاء، والذي عليه الجمهور أن قتل الصيد حال الإحرام يعفى عن خطئه، وعن المكرَه، وعن الناسي؛ لأن الآية فيها التنصيص أن ذلك على من كان متعمدًا.

ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛ يعني: إلى الصيد بعد علمه بحرمته، ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في الآية التي بعدها حل صيد البحر وطعامه للمُحرم، قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾، يعني: المحرمين، ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ تأكيد للحكم السابق. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٩٦].

ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ الحكمة في وضع الكعبة فقال: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾؛ أي: صيَّر الله الكعبة، ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٩٧]، فأوجد الله الكعبة؛ لهذه الأمور:

١- جعله الله بيتًا حرامًا.

٢- جعله الله قيامًا للناس؛ أي: أن وجوده قيامٌ للناس على دينهم، وقيامٌ للناس على بقائهم؛ فوجوده وجودٌ لهم وإبقاء عليهم.

٣- الشهر الحرام؛ أي: جعل الله الكعبة البيتَ الحرام قيامًا للناس وإبقاءً للشهر الحرام، فالكعبة لأجلها وُضع الشهر الحرام، والشهر الحرام لأجل الكعبة، وحرم مكة لأجل الكعبة، وحدود الحرم لأجل القبلة.

٤- الهدي لأجل الكعبة.

٥- القلائد لأجل الكعبة.

ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ثم ليس في سورة المائدة ولا الأنعام ولا الأعراف ما يتعلق بالحج من آية، ولكن في الأنفال في الآية الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين آيتان متعلقتان بالحج، وهما قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الآيتان من سورة الأنفال]، وفي الآيتين أحكام متعلقة بالحج والعمرة، ومنها:

أن ولاية الله لا تكون إلا للمتقين، ومن علامات المتقين أنهم لا يصدُّون الناس عن المسجد الحرام، بل يعينون الناس على أداء العبادة في المسجد الحرام، وهذا فيه دلالة أن من يسَّر عبادات الناس في المسجد الحرام، وسهل وصولهم؛ فإنه قد حصل نوع ولاية من ولايات الله تعالى، وأما من صدَّ الناس عن المسجد الحرام بتفجيرٍ أو بإرهابٍ أو بنحو ذلك فلا يمكن أن يكون هؤلاء أولياء الله تعالى؛ بل هم أعداء الله تعالى، الصادين عن سبيله.

وفيهما أيضًا: أن العبادة لا بد أن تؤدى كما شرعها الله، وأما أن تؤدى العبادات ولو كانت عند الكعبة بالأهواء فهي مردودة، لذلك قال

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾؛ إذًا العبادة إذا أديت عند البيت على الأهواء فإنها مردودة؛ بل لا بد أن تؤدى على الاتباع؛ ولذلك عاب الله على المشركين صلاتهم، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾؛ أي: دعاؤهم وعبادتهم.

وما هو دعاؤهم؟ وما هي عباداتهم؟ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾؛ يعني: هم يطوفون حول البيت يصفقون ويصفرون، المكاء هو الصفير سواءً كان بالفم أو بالأصابع، والتصدية التصفيق، وقيل: العكس والصواب الأول.

إذًا الفائدة من هذه الآية أهمية أن يُخلص الحاج في عمله، وأن يجعل أعمال الحج تابعًا لهدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ننتقل إلى آية التوبة الآية السابعة منها: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية:٧].

وفي الآية: وجوب المحافظة على العهود عند المسجد الحرام، لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ فالمعاهدة عند المسجد

الحرام عظيمـة، ولهذا ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المعاهدات تُعَظَّمُ بمكانِها أو بزمانها، فينبغي على الإنسان أن يحذر من النكث فيها، وأن يبذل جهده في المحافظة على العهود لا سيما التي عقـدت في الأمكنة الفاضلة كمكة، أو الأزمنة الفاضلة كيوم الجمعة.

ثم الموضع الثاني في سـورة التوبة الآية التاسـعة عـشر منها، وهو قوله تعـالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [سـورة التوبـة]، هـذه المقارنة مثل المقارنـة التي في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سـورة البقرة، من الآية:٢١٧]، هذه مقارنة في آية البقرة، وهنا مقارنة في آية التوبة؛ لأن المشركين كانوا يقولون: نحن سقاة الحاج، ونحن عمّار المسجد الحـرام؛ فبين الله تعالى أن قيامهم بهذه الأعمال من البر لا تسـاوي شـيئًا في مقابـل مـن آمن بالله تعـالى وباليوم الآخر، وجاهد في سـبيل الله تعالى؛ فلا يكونون سواء.

وسـقاية بمعنى السقاة، أو السقاية اسمٌ للفعل، والفاعل اسمه سُقَاةٌ وسَاقٍ، والعِمارَةُ مَصدر عَمَرَ يَعْمُرُ عِمَارَةً، والفاعل عامرٌ وعُمَّارٌ.

فالمشركون كانوا يقولون: نحن سقاة الحجيج، ونحن عمَّار البيت الحرام، أيشٍ أنتم أيها المسلمون؟ أنتم ذهبتم إلى المدينة لا تفعلون شيئًا، فالله عَزَّوَجَلَّ بيَّن لهم أن كونهم يسقون الحجاج ويعمِّرون المسجد الحرام بدون الإيمان أنه لا ينفع؛ لذلك قال: ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الآية من سورة التوبة].

وقد رأيت مقطعًا لبعض الظلمة الفجرة الخوارج اليوم وهو يقرأ هذه الآية: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ ثم يأتي بسقاية الحجاج من زمزم وبخدمات التي بُنيت والعمارة التي حصلت ثم يقول: ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ ويأتي بصورة أحد رموزهم، ﴿وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ هذا تحريف لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن سُقاة الحاج اليوم وعمَّار المساجد اليوم، وعمَّار المسجد الحرام اليوم مؤمنون بالله، ولله الحمد، ومؤمنون باليوم الآخر، ومجاهدون في سبيل الله، ألا ترون أن أعظم الجهاد نشر الدين، من الذي ينشر الدين اليوم شرقًا وغربًا إلا الذين يخدمون البيت العتيق، والذين يخدمون الحرمين الشريفين.

إذًا هـذه الآيـة فيها دلالة على أن خدمة الحاج وعمارة المسـجد الحرام بـدون الإيمان بالله غير نافـع، هذه فائدة عظيمة: أن مـن يحج وهو مؤمنٌ بـالله واليـوم الآخر فإن عليـه أن يكون سـاقيًا للحُجاج عامرًا للمسـجد الحرام؛ فيجمع بين الخيرين، ويجمع بين أنواع البر والطاعات.

وفي الآية الثامنة والعشرين من سورة التوبة، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [سورة التوبة، من الآية:٢٨]، والنجاسة هنا نجاسة معنوية باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، جمهور السلف والخلف أن نجاسة الكافر معنوية، ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، فلا يجوز ليهودي ولا لنصراني ولا لمشرك ولا لبوذي أن يدخل إلى الحرم.

بعـض الناس يقـول: عندي خدامـة مشركة آخذها معي وأسـكنها بالفنـدق، هـذا أمرٌ محرم بالاتفاق، فلا يجوز إدخـال أيّ كافرٍ أو كافرة إلى المسجد الحرام.

والمقصود بالمسـجد الحـرام -وقد مرَّ معنا- حـدود مكة كلها، الحرم كله، بدليل: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سـورة الإسراء، من الآية:١]، وهو أُسري به من بيته وليس من الكعبة، إذًا الآية

فيها فائدة: وهي حرمة دخول المشرك المسجد الحرام، والعلة: كونه نجسًا نجاسة معنوية.

ثم قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾؛ تخافون الاقتصاد، تخافون الفقر، ونحو ذلك؛ لأنه قد يقول قائل: إذا منعنا الكفار وهم يريدون السياحة إلى مكة؛ فربما يمنعونا خيراتهم، ولماذا نخسر أموالهم بمنعنا لهم؛ فالجواب ما ذكره الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الآية من سورة التوبة].

وفي الآية الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين من سورة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة إبراهيم]، ذكر الله البيت الكعبة هنا معرفًا؛ لأن هذا الدعاء كان بعد البناء، والدعاء في سورة البقرة كان قبل البناء؛ ولهذا كان هناك نكرة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٦]، إذًا في سورة البقرة كان الدعاء قبل الوجود، وهنا الدعاء بعد الوجود، فلذلك ذكره معرفًا، ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾؛ قال إبراهيم النخعي: من ذا الذي يأمن بعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾؛ وهو الذي كسر الأصنام، ورفع بيت الله الحرام، فيجب على الإنسان أن يهتم بتوحيد نفسه، وبتوحيد أولاده، وأبناءه، وأن يخاف على نفسه، وعلى أولاده من الشرك والكفر.

ثم قال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾؛ يريد الوادي الذي فيه مكة؛ فمكة في وادٍ بين الجبال، فمكة بشهادة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ ليس فيه زرع، وكيف يكون فيه زرع، وليس فيه ماء، ولا فيه مطر غزير ممسك.

وقوله: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾، نستفيد من هذه الآيات:

١- السعي في جعل هذا البلد آمنًا، وأنه كائنٌ محققٌ لدعاء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو خبرٌ متضمن معنى الأمر؛ فينبغي على الناس حكاما ومحكومين أن يكونوا أعينًا ساهرة لحفظ أمن البلد الحرام.

٢- خطورة الأصنام.

٣- الحذر من الإضلال والضلال، وخطورة الضلالة.

٤- أهمية اتباع الأنبياء، لأنه قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾.

٥- الحذر من عصيان الأنبياء ومخالفتهم.

٦- الدعاء لا سيما في مثل هذا المقام الكريم عند البيت الحرام، وفي أيام الحج والعمرة، الدعاء للنفس وللأولاد وللبلد، الدعاء بصلاح الدين والدنيا، ومن صلاح الدين إقامة الصلاة، ومن صلاح الدنيا الرزق.

والآن ننتقل إلى سورة الإسراء حيث فيها ما يتعلق بالحج؛ ففي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا﴾ [سورة الإسراء، من الآية:١]، فالإسراء كان من المسجد الحرام، وفيه دلالة على مكانة هذا المسجد الحرام، وفيه دلالة على مكانة المسجد الأقصى الذي وصفه الله بالبركة حوله، وفيه إشارة إلى أن المسجد الحرام هو كل مكة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسري به من بيته كما جاء في الصحيح(١)، وليس من الكعبة المشرَّفة.

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، ح (٣٤٩).

والآن ننتقل إلى آيات سورة الحج، فإن فيها آياتٍ كثيرة متعلقة بالحج، يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الحج]، إذًا من الآية الخامسة والعشرين إلى الآية السابعة والثلاثين من آيات الحج فيها ما يتعلق بأحكام الحج، ومنها:

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾؛ أي: أن الذي يكون في الحرم سواءً كان معتكفًا من أهلها، أو كان قادمًا باديًا مسافرًا؛ فالناس فيه سواسية، يدخلون الكعبة فلا يختلفون، والعاكف يعني: الملازم وهم أهل حاضري المسجد الحرام، والبادي الذي جاء من الخارج، وهو الآفاقي الذي جاء من خارج حدود حرم مكة، فالناس فيه سواسية، وليس أحد أولى بالطواف بالكعبة من أحد، ولا أحد أولى من أحد في الصف، ولا في المكان.

وقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ ففيهـا التنصيص على أن الصد عن المسـجد الحرام أمرٌ محرَّم، وهو من أوصاف الكافرين والظلمة، الذين يريدون صد الناس عن دين الله تعالى.

ثـم قـال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ استدل بهذه الآية العلماء على أن مجرد النيَّة في مكة يُؤَاخذُ اللهُ العبدَ عليها؛ فقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ﴾؛ مجرد إرادة، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ فكيف بالذي يفعل؟! إذًا نستفيد من هذا حُرمة النيات السـيئة في البلد الحـرام، وإن كان النيات السـيئة لا يؤاخذ عليها العبد في غـير البلد الحرام، وهذا فيه دلالة على أن العقوبات مضاعفة، وأن جانب الحرمة أشد، وأن على من قطن مكة أن يراعي ظاهره وباطنه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الحج]؛ مضى شيءٌ من هذا في سـورة البقرة، لكن المقصود هنا أن الله عَزَّوَجَلَّ بـوأ لإبراهيم مـكان البيت، وبـوأ بمعنى: أظهر، بـوأ الشيء يبوئه يعني: أظهره يُظهره، أرشـده إليه، وسـلمه له، وأذن له في بنائه، وإنما كان

هذا الإظهار لأجل أن يرفع بناء البيت من جديد، ويطهر البيت للطوافين والقائمين من المصلين والداعين والراكعين والساجدين.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [سورة الحج، من الآية:٢٧]، الأذان معناه الإعلان، يعني: أعلن في الناس بالحج، وجاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وإسماعيل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لما بنيَا البيت وانتهيَا، قال: ربي إني انتهيت، قال: قم على جبل أبي قُبيس ونادِ: أن يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا، قال إبراهيم: فمن يبلغهم يا ربي؟، قال: أذِّن وعلينا البلاغ[1]، فأذَّن إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ بلَّغ آذانه في كل أمةٍ، وفي كل رسول، ولم يؤذن بالعمرة؛ لأن المقصود الأعظم من البيت هو الحج، والعمرة تبعٌ.

وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾؛ يعني: على أقدامهم، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ الضامر الإبل والخيول المضمرة، وهي التي أُطعمت ثم رُكِّض بها حتى تعلمت الركض وصارت بدون بطنٍ، وهنا قال: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ أي: على كل سابقٍ، يعني: كل شيء يركض ويسبق، المقصود به الضامر من

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٤).

الإبل ومن الخيول، وتقديم الرِجَال على الضامر، قال بعض العلماء: فيه فضل المشي إلى البيت العتيق، ولكن هذا فيه نظر، وإنما قُدم الرجال لأن الأكثر أن الناس يمشون في الحج وقليلٌ من يركب، لاسيما في المناسك، ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ الفج الطرق، والعميق المقصود به البعيد، وفي قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ دلالة على أن من استطاع الوصول إلى البيت على رجليه أو على الركوب أنه ينبغي عليه أن يسير ولو كان بيته بعيدًا، لا سيما إذا كان من عادته المشي إلى المسافات البعيدة.

ثم قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ فيه جواز اتخاذ المنافع الدنيوية في الحج، وفي الحرم، وفي مكة والسير إليها؛ كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٨].

وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾؛ أيامٍ معلومات -مرَّ معنا- هي أيام منى، وقال بعض المفسرين: الأيام المعدودات هي أيام منى، والأيام المعلومات هي العشر من ذي الحجة، وهذا قولٌ وجيه، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾؛ فيه دلالة على أن الله عَزَّوَجَلَّ يُذكر لنعمه، ويُذكر لحمده وثناءه.

وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ فيه إباحة الأكل من المُهْدَى للبيت، والهدي الذي يجوز للمُهدِي أن يأكل منه هو: هدي التمتع والقِران، وهدي التطوع، وأما الأنواع الأخرى: كهدي الإحصار، وهدي ترك الواجب، وهدي فدية الأذى ، وهدي النذر، وهدي الإحصار؛ فهذه أنواع لا يجوز الأكل منها، الذي يجوز الأكل منه هو هدي الشكران الذي يكون للمتمتع والقارن، ومطلق النافلة، ومنه الأضحية.

ثم قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾؛ البائس هو شديد البأس والحال، وهو الذي لا يملك شيئًا، وقوله: ﴿ٱلۡفَقِيرَ﴾؛ هذا توصيف مؤكد لحاجته.

ثم قال: ﴿لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾؛ التفث هو ما نسميه اليوم بالشَّعَثِ، أي لِيُنْهُوا شَعَثَهُمْ، وذلك بعد الانتهاء من أعمال الحج، وبعد التحلل الأول؛ فعليهم أن يلبسوا أحسن ما يجدون، وأن يغتسلوا ويتطيبوا، وأما بعد التحلل الثاني فيكون كل شيء حلال حتى نساؤهم.

وقوله: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾؛ فيه الأمر بالوفاء بالنذور، لا سيما ما تعلق بالحرم، أو بمكة، أو بالحج، أو بالهدي إليها، أو مطلق النذر.

وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فيه الأمر بأن يكون الطواف بالبيت العتيق، لا بمكانٍ آخر، فلا يجوز الطواف لا بالمزارات ولا بالمشاهد ولا بالقبور ولا بغيرها.

ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٣٠]؛ حرمات الله المقصود بها حدود الله، أو حرمات الله المقصود بها شعائر الله، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾؛ الله تعالى حرَّم شيئًا فأنت تحرمه، الله تعالى عظم شيئًا فأنت تعظمه، الله تعالى حرَّم فأنت تعرف حرمته.

ثم قال: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ هذا تأكيد لما سبق بيانه؛ وهو أن الأنعام الأصل فيها الحلال، سواء كان مهدى للبيت، أو لا، لكن بالشروط المعتبرة شرعًا، بلا غصبٍ، وبالاستفادة من ألبانها، وبالذبح فيستفاد من لحومها، أو بنهر الدم فيتقرب بها إلى الله تعالى، سواء في الحج، أو في غير الحج، سواء في الكفارات أو غيرها.

وقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٣٠-٣١]، فيه

دلالـة على أن أعظم مقصود من مقاصد الحج إظهـار الحنيفية، والحنيفية هو إظهار توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والميل إلى التوحيد، ومجانبة الشرك، ولهذا قـال بعـدُ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٣١-٣٢]، شعائر الله أعم من حرمات الله، حرمـات الله حدوده، وشـعائر الله كل علامةٍ من علامات الله عَزَّوَجَلَّ وآياته ومعالمه، فالدين من شـعائر الله، والأنبياء من شعائر الله، ومكة من شـعائر الله، والهدي من شعائر الله، تعظيم المساجد من تعظيم شعائر الله، تعظيم المصحف من تعظيم شـعائر الله، تعظيم السُّـنة من تعظيم شـعائر الله، وهكـذا، قـال: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾؛ يعنـي: فيها دلالة على صفاء القلب لمن وقع منه التعظيم لشعائر الله تعالى.

وقولـه تعـالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سـورة الحج، الآية: ٣٣]؛ فيه جواز أن يركب الإنسـان الهدي المُهـدى للبيـت حتى يصل إلى البيت، لأنه قـال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وسُـميت الكعبـة بالبيـت العتيق لسببين:

١- لأنه عتيقٌ يعني: قديم.

٢- لأن الله عَزَّوَجَلَّ يعتق الرقاب عندها من النار.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [سورة الحج، من الآية:٣٤]؛ إذًا كل أمّة لها حجّ، ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾؛ يعني: حَجًّا، أو أن المنسك المقصود به طريقة التّعبد، ﴿مَنسَكًا ﴾ أي: طريقةً في التعبد، أما مباني الإسلام فموجودة في كل الأمم السابقة، عند كل الأنبياء، ومباني الإيمان موجودة، المختلف هي طريقة العبادة، التنوع إنما هو في طريقة أداء العبادات، وأنواعها، وأعدادها، وهيئاتها.

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾؛ المخبتين يعني: المتواضعين، ثم بيَّن من هؤلاء المخبتون بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الحج، الآية:٣٥-٣٦]؛ إذًا يجوز أن الإنسان يُهدي بدنةً ويشعرها؛ لأنها من شعائر الله؛ فلما قال: ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾؛ علمنا أن شعائر الله أكثر من ذلك، ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾؛ صواف أي: مربوطة قدمها

وواقفة على ثلاث، أو صواف أي: واقفة صفًا صفًا للنحر، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾؛ أي: سقطت والتزمت الأرض جنوبها، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾؛ دل على أنه لا يجوز الأكل من المنحور حتى يخرج الروح، لأن مجرد النحر لا يُبيح اللحم حتى يحصل مفارقة الروح للبدن، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾؛ القانع هو الفقير المتعفف، والمعتر هو الفقير السائل، هذا أحسن ما قيل في تفسيره، ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ [سورة الحج، من الآية:٣٧]؛ يعني لحم الهدي ودم الهدي لن يصل إلى الله؛ لأن الله [يطعم ولا يطعم]، فهو سبحانه ليس بحاجة لا إلى لحم ولا إلى الدم، ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾؛ إذًا لماذا أمرنا بأن نُضحي وأن نُهدي وأن نذبح!؟ تقربًا إليه سبحانه بالنية والعمل، وأما أصل اللحم والدم فهذا إنما هو للناس، فاللحم يذهب للفقراء والمساكين ويُهدى، ومن هنا يجب على الإنسان أن يُخلص نيته، ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾؛ فيه أهمية التكبير، والإحسان.

ثم لا توجد آيات في نظرنا متعلقة بالحج إلى سورة الفتح حيث قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

﴿أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [سورة الفتح، الآية:٢٤]؛ فيه امتنان الله على المؤمنين بأن كف أيدي المشركين فلم يحصل قتال، لأن الله جَلَّ وَعَلَا لم يُرد أن يكون قتالٌ في الحرم.

ثم قال: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [سورة الفتح، من الآية:٢٥]؛ يعني: صدوكم أنتم عن المسجد الحرام، وصَدُّوا الهدي معكوفًا أي: مربوطًا أن يبلغ محله؛ فمنعوكم، ومنعوا الهدي، مِن أن يصل إلى بيت الله عَزَّوَجَلَّ، فدل على أن من يمنع القاصدين لبيت الله الحرام، ويمنع الهدي، أن هذا من أوصاف الكفرة والظالمين.

ثم قال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ إلى قوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح، الآيات:٢٥-٢٧]؛ دلَّ على أن الحلقَ في إحرام الحج، وفي إحرام العمرة، أو التقصيرَ، نُسك لا يتم الحج إلا بهما، ولذلك اتفق جمهور المفسرين على أن الحلق أو التقصير واجبٌ

من واجبات الحج والعمرة، وقُدِّم الحلق ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾؛ لأنه الأفضل، فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[1].

وفي الآية قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾؛ رؤوس جمع رأس مضاف، والجمع المضاف يَعُمّ، إذًا لا بد من تعميم الحلق لكل الرأس، ولا يصح أن تحلق بعض رأسك، ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ يعني: كل رؤوسكم، إذًا لا بد في التقصير من شمول التقصير لكل الرأس، وبعض الناس إذا ذهب إلى العمرة أخذ شعرة من جانب رأسه، وشعرة من الجانب الآخر، وشعرة من الجانب الآخر، هذا لا يجزئ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾؛ ما قال بعض رأسك! وهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دالٌّ على ذلك، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولم يبقَ لنا من آيات الحج إلا قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة قريش، الآية:٣]، وفيها دلالة على أن المقصود الأعظم من

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، ح (١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، ح (١٣٠١).

الكعبة والحج والذهاب إلى الحج هو حصول عبادة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وختم آيات الحج، وما يتعلق بالحج بهذه الآية من أنسب ما يكون؛ فإن فيها الدلالة أن المقصود من الحج لزوم عبادة رب البيت، وأن عبادته سبحانه ليس مقصورًا على عندية البيت، وأنه سبحانه المعبود بحق في كل مكان وزمان، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم زيارة بيته الحرام، وصلِّ اللهم على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الهداة الأئمة الأعلام، والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله